حقوق الانسان وضماناتها

دراسة مقارنة في دساتير الخليج والاعلانات العالمية واصول هذه الحقوق في الاسلام *

د. عثمان عبد الملك الصالح **

اتجهت المسيرة القانونية لحقوق الانسان في صورتها الاخيرة وتحت ضغط التيارات الاشتراكية الحديثة ، الى اقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للانسان الى جانب النوع التقليدي من الحقوق الذي يسمى «الحقوق المدنية والسياسية». وذلك حتى يتهيأ لكل فرد امكانية الممارسة الفعلية للحقوق والحريات الفردية كما سنبينه بعد قليـــل .

وقد وضعت دساتير الخليج في وقت نضج فيه ذلك المفهوم . وأصبح من غير المعقول اغفاله أو تناسيـــه .

---

* بحث مقدم الى ندوة تدريس حقوق الانسان التي نظمتها جامعة الزقازيق بدعوة من منظمـــة اليونسكو من ١٤ــ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٨ .

** أستاذ مساعد القانون بجامعة الكويت كلية الحقوق والشريعة .

حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة ودرجة الماجستير من جامعة ديجون بفرنسا . وفي سنة ١٩٧٣ حصل على درجة الدكتوراة من كلية الحقوق بباريس فرنسا سبق وعمل كمستشار قانون في مكتب الخدمة المدنية وعمل كعضو في هيئة التدريس بكلية الحقوق منـذ سنة ١٩٧٣ . وقد شارك في عديد من المؤتمرات والندوات الدولية مثل :

١ ــ المؤتمر الاول للمرأة في الخليج العربي من ٢١ــ٢٤ ابريل ١٩٧٥ .

٢ ــ الندوة الاقليمية لتدريس حقوق الانسان في القاهرة من ١٤ــ١٦ ديسمبـــر ١٩٧٨ تحت اشراف اليونسكو .

وله عدة مؤلفات منشورة بالعربية والفرنسية مثل :

أ ــ **النظام السياسي في الكويت** . رسالة الدكتوراة لسنة ١٩٧٣ .

ب ــ **تقييم للنظام الحكومي في الكويت وهياكله** .

جـ ــ **حقوق المرأة في الخليج في كل من القانون العام والخاص** .

د ــ **ضمانات حقوق الانسان في الكويت بين النظرية والتطبيق** .

لذلك حرصت هذه الدساتير على أن تتضمن الى جانب الحقوق والحريات التقليدية نوعا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للافراد .

ولم يقف المشرع الدستوري في هذه الدول عند حد تسجيل هذه الحقوق وتلك الحريات ، بل عمل على كفالة احترامها . وذلك بتقرير ضمانات لها ، تضع الحدود التي تقف عندها السلطات العامة في شأنها ، عند التحديد والتنظيم، بحيث لا تتغول عليها هذه السلطات باسم السيادة أو ضروريات المصلحة العامة أو ما اليها من التبريرات .

ونجد بين أيدينا :

ـ دستور الكويت الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢ .

ـ الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة (ابوظبي ـ دبي ـ الشارقة ـ راس الخيمة ـ عجمان ـ ام القيوين ـ والفجيرة) .

ـ دستور البحرين الذي أقره المجلس التأسيسي في جلسته الخامسة والاربعين المنعقدة يوم السبت الموافق ٩ يونيو ١٩٧٣ .

وسنتناول بالدراسة حقوق الانسان من حيث ، المضمون والضمانات ، في هذه الدساتير . محاولين أن تكون هذه الدراسة مقارنة بقدر الامكان بين ما تضمنته هذه الدساتير وبين ما ورد في الاعلان الفرنسي والاعلان العالمي لحقوق الانسان وما تضمنته الشريعة الاسلامية من قواعد ومبادىء في هذا الخصوص .

وعلى ذلك فبعد أن نعرض في فصل تمهيدي لتطور نظرية الحقوق والحريات العامة كخلفية لاحكام دساتير الخليج ، ستنقسم دراستنا الى قسمين :

ـ نعالج في الاول مضمون حقوق الانسان في دساتير الخليج .

ـ ونعرض في الثاني لدراسة ضمانات حقوق الانسان في هذه الدساتير .

ولبيان ذلك نوالي فيما يلي عرض القسمين :

القسم الاول : مضمون حقوق الانسان في دساتير الخليج :

ويتضمن مبحثين :

المبحث الاول : الحريات الفردية التقليدية التي كفلتها هذه الدساتير . ويحتوي على أربعة مطالب :

المطلب الاول : الحريات اللصيقة بالشخصية

المطلب الثاني : الحريات الفكرية .

المطلب الثالث : الحريات ذات المضمون الاقتصادي .

المطلب الرابع : الحريات ذات المضمون السياسي .

المبحث الثاني : عناصر الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية في دساتير الخليج (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) . وينطوي على أربعة مطالب :

المطلب الاول : حماية المواطنين ضد التسلط الاقتصادي .

المطلب الثاني : تنظيم مراكز الضعفاء اقتصاديا من حيث النهوض باقتصادياتهم ونشر الخدمات العامة بينهم .

المطلب الثالث : حماية المواطنين من الاخطار الاجتماعية .

المطلب الرابع : تقرير الضمان الاجتماعي .

القسم الثاني : ضمانات حقوق الانسان في دساتير الخليج

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : الضمانات المستمدة من المبادىء العامة .

المبحث الثاني : الضمانات القضائية .

المبحث الثالث : الضمانات السياسية .

خاتمة البحث :

فصل تمهيدي : في تطور نظرية الحقوق والحريات العامة كخلفية لاحكام دساتير دول الخليج

نعرض هنا : لمفهوم الحقوق والحريات والاساس الذي تقوم عليه ، التنظيم الوضعي لها ، ثم لارتقاء ضمانات الحقوق والحريات الى مستوى التنظيم الدولي وذلك في فقرات ثلاث موجزة (١) .

المطلب الاول : مفهوم الحقوق والحريات العامة والاساس الذي تقوم عليه :

الحرية كما عرفتها المادة الرابعة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام ١٧٨٩ هي :

« القدرة على اتيان كل عمل لا يضر بالاخرين »

"La liberté consiste à pouvoir faire tout ce que ne nuit pas à autruie"

وتضيف المادة الخامسة من الاعلان المذكور قائلة « لا يستطيع القانون سوى حظر الاعمال الضارة بالمجتمع . وكل ما لا يمنعه القانون مباح ولا يجبر أحد على اتيان ما لم يأمر به القانون » .

"La loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la societé. Tout ce que n'est pas défondu par la loi ne peut être empêché et nul ne peut être contraint de faire ce qu'elle n'ordonne pas".

ومن هذين النصين يتضح أن مفهوم الحرية عند واضعي الاعلان : **انها قدرة اتيان عمل أو الامتناع عن اتيانه . ولكنها قدرة غير مطلقة بل قابلة لقيدين : القيد الاول قيد طبيعي وهو عدم الاضرار بالغير أو المساس من حرياته . والثاني قانوني وهو أنها تمارس بحدود التنظيم القانوني لها .**

ويلاحظ ان اعلان الحقوق لم يات بالتزامات ايجابية على الدولة ، فهي ليست مكلفة بالقيام باي عمل ايجابي من شأنه ضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات ممارسة فعلية ، بل ان دورها سلبي يقتصر على أن تكف تدخلها أو اذاها عن الفرد ، بمعنى الا تمنعه من أن يستعمل حقه أو حريته ، ولكنها لا تضمن له تمتعه بها ، وهذا هو **منطق المذهب** الفردي الذي يعترف بالحرية للفرد **ككائن مجرد لا كعضو في مجتمع اقتصادي** واجتماعي تنعكس **اثاره** عليه وغالبا ما **تمنعه من التمتع** الفعلي بأي من هذه الحقوق والحريات . وذلك عكس مبادىء المذهب الاشتراكي الذي يجعل من الحقوق والحريات **تكاليفا على عاتق** الدولة نحو الافراد ، تكفل لهم التمتع الفعلي بحد أدنى منها .

غير أن هذا المفهوم للحقوق والحريات لم يتبلور الا نتيجة **لجهود المفكرين من فلاسفة ورجال دين وقانون ، وسياسة ، اتت اكلها على مر الايام .**

ولو حاولنا أن نسبر أغوار الزمن ، بحثا عن الاصول الاولى لنظرية الحقوق والحريات العامة ، لوجدنا أن المدن القديمة مثل روما والمدن الاغريقية لا تعرف أي معنى للحرية .

يقول لنا المؤرخ الفرنسي Fustel de Coulanges ان الفرد في المدن القديمة les cités antiques لا يتمتع بأية حرية ، بل وليس لديه اية فكرة عنها (٢) .

ويقول العلامة Hurman ان الانسان في المدن القديمة مثل روما والمدن الاغريقية ما كان سيدا لا على ماله ، ولا تفكيره ، ولا شخصه ، ولا اطفاله (٣) .

ولقد أشار المؤرخ الالماني Hurman الى ان المواطن الاغريقي القديم ، كان يفهم الحرية على أنها المساواة بين المواطنين ، وخضوعهم جميعا للقواعد القانونية التي تفرضها المصلحة العامة لمدينتهم (٤) .

ولا شك أن دمج السلطة الدنيوية (السياسية) بالسلطة الدينية وكون الحاكم رئيسا لكليهما ، قد حال دون ظهور فكرة الحقوق والحريات العامة كحد يرد على سلطاته .

الا أن تطور الدولة الحديثة ، وانفصالها عن الكنيسة ، دفع بهذه الاخيرة الى ان تعمل ما في وسعها لكي تحد من سلطات الحاكم وامتيازاته ، باسم الدين والاخلاق التي ادعت انها المفسر والحامي الوحيد لها (٥) .

ـ ومن ثم عمل رجال الدين في العصور الوسطى على تطوير **فكرة القوانين الجائرة** L'idée de lois injustes واقاموا نظرية **مقاومة الظلم بهدف** htéorie de la résistance à l'oppression **الحد** من سلطان الحاكم المطلق الذي يجب الا تمس اوامره بكرامة الفرد الذي هو صورة الاله وشبيهه واشعاع من روح الله وقبس من نوره الخالد على حد ادعائهم .

ـ وقد استغل المناهضون للملكية وعلى الاخص Les protestants français, les purithains Britauniques ،استغلوا نظرية القوانين الجائرة ونظرية مقاومة الظلم ، للمطالبة بتقييد سلطان الملوك (٦) .

ـ وخلال القرن السابع عشر والثامن عشر حاول الفلاسفة والكتاب اقامة فكرة الحقوق والحريات على اساس **منطقي ودنيوي يجردها من الطابع الديني** .

ـ **فقال أصحاب نظرية القانون الطبيعي** : ان اساس الحقوق والحريات العامة هو القانون الطبيعي . ونادوا بحقوق الانسان **الطبيعية اللصيقة به كانسان مجرد من كل وصف** ، والتي يستمدها من **الطبيعة نفسها** لا من تشريع من صنع البشر ، وأن اي قانون وضعي يجب أن يوضع على اساس هذا القانون الطبيعي السابق على اي تنظيم سياسي وأبقى منه واسمى قدرا .

ـ **ويرى اصحاب نظرية العقد الاجتماعي** التي صاغها Hobbes هوبز في كتابه (Le Leviathan 1651) وفصلها ودافع عنها دفاعا مستفيضا « جان جاك روسو » Jean-jacques Rousseau في مؤلفه عن العقد الاجتماعي (Le contrat social 1762) أن الافراد في الحالة الطبيعية الاولى للبشر La période de l'état de nature كانوا احرارا . وحين اتفقوا فيما بينهم على ان يتنازل كل فرد منهم عن قسط من حريته المطلقة لكي ينشئوا الدولة والسلطة العامة ، لم يتنازلوا عن كامل حريتهم ، بل استبقوا لانفسهم بعض الحريات والحقوق التي لا تتعارض مع السيادة اللازمة للدولة . **هذا القدر من** الحقوق والحريات الذي بقي للافراد من حقوقهم الاولى المطلقة ، هو الذي يكون الحقوق الفردية .

ـ ويذهب انصار نظرية العقد السياسي théorie du contrat politique (٧) **التي صاغها الفيلسوف الانجليزي** Locke **في كتابه الذي أسماه « دراسة في الحكومة المدنية »** (Essay on civil government 1620) ودافع عنها جيرك Gierke ووضعها الفقيه الانجليزي Blackstone في منتصف القرن الثامن عشر في قالب قانوني ، يرون أن اساس الحقوق والحريات العامة **مستمد من ذلك العقد** .

ـ ويذهب **فريق من الفقهاء** ، أمثال Esmein ، الى أن اساس الحقوق والحريات الفردية **موجود في الفرد نفسه** بوصفه كائنا حيا يتمتع بالارادة والتمييز وباعتبار ان هذه الحقوق مرتبطة بشخصه ، لانها **ضرورة لا بد** منها لمباشرة الفرد نشاطه وتنمية مواهبه (٨) .

ـ أما العميد ديجي Duguit **صاحب نظرية التضامن الاجتماعي** القائلة بأن التضامن théorie de la solidarité sociale الاجتماعي هو مصدر القانون واساسه . يرى أن حقوق وحريات الافراد هي مراكز قانونية مبعثها التضامن الاجتماعي . وهذه المراكز القانونية يشغلها

الفرد ويتمتع بمزاياها لان هذا ضروري لبقاء التضامن الاجتماعي ، الذي هـــو أساس تكوين الدولة وأساس سيادتها (٩) .

وهكذا ظهرت نظرية الحقوق والحريات العامة التي استغلها أصحـــاب المذهب الفردي للحد من سلطان الحاكم المطلق .

غير انه خلال القرن التاسع عشر ، لم تعد المطالبة بالحريات العـــامة هادفة الى الحد من سلطان الحاكم فحسب ، **بل للحيلولة دون قيـام دولـة اشتراكية تهدد** الحقوق والحريات الاقتصادية التقليدية . ومن هنا نادي « آدم سميث » وأصحاب مدرسة منشستر l'école de manchester بفكرة الاقتصاد الحر القائمة على عدم تدخل الدولة في ميدان النشاط الاقتصادي واعتبار هذا التدخل ضارا بحد ذاته ، فضلا عن انه ماس بحريات الافـــراد .

وهكذا نجد ان حدا جديدا أضيف الى قائمة القيود التي ترد على سلطان الدولة . الا أن النقد الذي وجهه الاشتراكيون الى النظرية التقليدية للحقـــوق والحريات العامة ، وتمييزهم ما بين الحريات الشكلية libertés formelles والحريات الحقيقية libertés réelles ، وظهور طبقة البروليتاريا الصناعية قد شد الانتباه الى مشكلة الممارسة المادية والفعلية للحريات العامة المعترف بها بصورة قانونية للافـــراد .

فما هي حرية المسكن وضمان حرمته بالنسبة لمن لا مسكن له ؟ وما هي حرية الصحافة اذا كانت الصحافة في يد أصحا ب المال والثراء ؟ وما هي حرية التفكير بالنسبة لمن اضطرتهم ظروف الحياة الى العمل منذ نعومة أظافرهم ، لكي يحصلوا على قوت يومهم ، ليس لديهم الوقت أو الوسيلة لطلب العلم والثقافة التي تسمح لهم بممارسة هذه الحرية ؟ وما هي حرية التنقل بالنسبة لمن لا يملك أن يدفع ثمن تذكرة الانتقـــال ؟

وهكذا نجد الجماهير الشعبية **تغلي من السخط** لانها لا تجد لها مكانا حول طاولة الحريات العامة ، لعدم تملكها**للوسيلة المادية التي تمكنها من ممارسة** الحريات والحقوق المكفولة شكلا في الدساتير .

ومن هنا بدات فكرة الحريات العامة تتغير . وفقد مبدأ عدم التدخل أرضا من ميدان الصراع الفكـــري .

واليوم ، ما عاد الناس ينظرون الى تدخل الدولة بانه غير مرغـــوب فيه ، بل على انه ضروري لتمكين الافراد من التمتع الفعلي بحد أدنى من الحقـــوق والحريـــــات .

وهكذا **فان ميدانا جديدا قد ظهر وانضم الى الميدان القديم** للحريـــات العامة وهو ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وانطلاقا من هذا المفهوم عنيت الدساتير بالاحكام الخاصة **بالمجتمع ومقوماته ، وبالضمان الاجتماعـــي ،** وبكفالة الكثير من الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية للافراد . وهكذا دخلت

فكرة العدالة الاجتماعية في الدساتير ، مما سنتكلم عنه بالتفصيل فيما بعد .

هذه هي جملة القول في التعريف بالحقوق والحريات العامة والاساس الذي تقوم عليه وتطور مفهومهـــا .

المطلب الثـــاني : التنظيم الوضعي للحقوق والحريات العـــامة

كان من المحتم أن تتمخض تلك الجهود المتزايدة من رجال الدين والفلاسفة والفقهاء ورجال الفكر ، عن حقائق عملية وأن **تضغط على السلطات العامة** . وكان من البديهي **الا تقبل تلك السلطات** عن طيب خاطر تلك الضغوط ومـــن هنا دب الصراع بين رواد حقوق الانسان والسلطات . ومن ثم كان ضحايا الحرية والفكر السياسي . الا أن ركب الحرية قد واصل مسيرته تواكبه كـــل معطيات الضمير الانساني مشبعة بالقيم الخلقية والمثل العليا ، فتوصلت بعض الشعوب الى ضمان حقوقهم وحرياتهم العامة تدريجيا ، مرحلة بعد مرحلـــــة وطائفة تلو الاخرى . وفي بلاد أخرى كان **تزمت السلطة وتغولها على حقوق الافراد وحرياتهم** ، السبب المباشر الذي حمل هؤلاء على الثورة واقامة نظـــام جديد يضمن تلك الحقوق والحريـــات .

وكان من البديهي أن أول شيء تفكر فيه تلك الشعوب التي ثارت من أجل حقوقها وحرياتها هو**حمايتها من اعتداء جديد ، وذلك بادراجها في دساتير او في وثائق تتمتع بقدسية خاصة وتسمى بـــ « اعلانات الحقوق »**

"Les déclarations des droits"

وكان أول اعلان لحقوق الانسان هو **الاعلان الامريكي** الذي وافـــق **عليه برلمان فرجينيا** VIRGINIE في يونيو عام **١٧٧٦** .

ويلي هذه السابقة الامريكية ، الاعلان المشهور الذي صدر على اثـــر الثورة الفرنسية والذي ناقشت مواده السبع عشرة ووافقت عليها الجمعيـــة التأسيسية ما بين ١٧ ، ٢٧ من شهر أغسطس عام ١٧٨٩ والمسمى **« اعلان حقوق الانسان والمواطن »** "La déclaration des droits de l'homme et du citoyen

وقد جعـــل هذا الاعـــلان ديباجته لدستور عـــــام (١٧٩١) (١٠) .

ولقد حاز هذا الاعلان اهمية عظمى ، **وأحدث اصداء دولية** ، وذلك **لدقة ومتانة ووضوح صياغته** . فاذا كان لامريكا فضل المبادرة والسبق ، فلفرنســـا حسن الصياغة والحبـــك .

ولم يوقف ركب الحرية سيره عند هذه الاعلانات ، **بل غزا نطاق النظم والتشريعات في القانون الوضعي** . **وتقف الدساتير** في وقتنا الحاضر من هذه الحقوق والحريات **موقف الاقرار والصيانة** . والملاحظ انها لا تكتفي بالنص على الحقوق والحريات التقليدية فحسب ، بل بدأت تهتم بقدر متفاوت بالحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية للافـــراد .

ولا شك ان **نظم الحكم** في الدول قد تطورت لما فيه مزيد من **الكفالة** لحقوق الانسان وحرياته وحمايتها من تغول السلطة عليها باسم السيادة أو ضرورات المصلحة العـــامة أو ما اليهـــا (١١) .

المطلب الثالث : ارتقاء ضمانات الحقوق والحريات الى مستوى التنظيم الدولي :

واصل ركب الحريات سيره **حتى غزا نطاق التنظيم الدولي** . وكان ذلك يوم العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ ، **حين أقرت الجمعية العامة** لهيئة الامم المتحدة في دورتها الثالثة المنعقدة في باريس **وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٢)**
La déclaration universelle des droits de l'homme

وهكذا خرجت لاول مرة حقوق الانسان من دائرة التشريعات المحلية ونطـــاق الدولة الى النطاق الدولي واقرار الدول وهي مجتمعة في هيئة عالميـــة بحقوق وحريات الافراد ، التي هي أول الضروريات لضمان استتباب الامن والســـلام في العـــــالم .

ولم يقف رجاء الانسانية عند الاعلان العالمي لحقوق الانسان الـــذي يتضمن ثغرة خطيرة تتمثل في قصور الزامه القانوني وعدم تضمنه نصا على أية اجهزة لتنفيذه أو على جزاء يكفل احترامه . بل تابعت الهيئات الدولية جهودها التي تكشفت عن وضع مشروعي اتفاقيتين ملزمتين تتناول احداهما الحقـــوق المدنية والسياسية ، وتتناول الثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وقـــد أقرت الجمعية العـــامة للامم المتحدة فعلا هذين المشروعين وذلك سنة ١٩٦٦ على أن توضعا موضع التنفيذ عند حصولهما على تصديق ٣٥ دولـــة .

ولا بد من الاشارة هنا الى النشاطات الفعالة التي ابدتها الوكـــالات المتخصصة الدائرة في فلك الامم المتحدة ومنها منظمة العمل الدولية واليونسكو التي تبذل كل ما بوسعها لضمان حريات الانسان وحقوقه في نطاق العمـــل والتربية والتعليـــم .

هذا في النطاق الدولي ، اما على المستوى الاقليمي فأبرز ما تحقق بعـــد الاعلان العالمي لحقوق الانسان فهو توقيع الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان
La convention européenne des droits de l'homme

التي تبناها مجلس أوروبا عام ١٩٥٠ (١٣) وكذلك الجهود المبذولة لايجاد تنظيم اقليمي مشابه على مستوى جامعة الدول العربية .

واخيرا فضلا عن وجود لجنة حقوق الانسان التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة نجد بعض المؤسسات الخاصة التي تعمل من أجل حقوق الانسان . ونخص بالذكر منها : المعهد الدولي لحقوق الانسان الذي انشىء عـــام ١٩٦٨ بمناسبة مرور عشرين عاما على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومقره مدينة باريس ويصدر مجلة فصلية متخصصة في البحوث المتعلقة بحقوق الانسان .

ويجب الا يغرب عن البال ــ ونحن بصدد الكلام عن هــذه الاعلانــات وتلك الاتفاقيات ــ أن للاسلام فضل السبق في ارساء قواعد الحرية كاملــة وانه قد منح الفرد منذ اربعة عشر قرنا حقوقا لم ينلها في القرن العشرين الا بجدع الانف وشق الانفس .

هذه هي نظرة سريعة على تطور نظرية الحقوق والحريات العامة التي تكشف مضمونها عن وضوح نوعين متميزين من هذه الحقوق والحريات .

ــ الحقوق التقليدية المسماة : الحقوق والحريات المدنية والسياسية .

ــ الحقوق الحديثة نسبيا وهي المسماة : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد وضعت دساتير الخليج في وقت نضج فيه هذا المفهوم واصبح من غير المعقول تجاهله أو تناسيه . لذلك حرصت هذه الدساتير على أن تتضمن الى جانب الحقوق والحريات التقليدية نوعا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للافراد كما سبق وأن اشرنا اليــه .

وننتقل الان للقسم الاول من هذا البحث لدراسة مضمون حقوق الانسان في هذه الدساتــير .

القسم الاول

مَضمُون حُقوق الانسَان في دسَاتيرِ الخَليجِ

ندرس في مبحثين على التوالي :

١ ــ الحريات الفردية التقليدية التي كفلتها هذه الدساتير .

٢ ــ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي كفلتها هذه الدساتير ، ونتكلم عنها تحت عنوان الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية في دساتير الخليج .

المبحث الاول : الحريات الفردية التقليدية التي كفلتها هذه الدساتير :

Les libertés individuelles traditionnelles garanties par ces constitutions:

لقد خصصت هذه الدساتير بابها الثالث للحقوق والحريات العــــامة غير انها لم تشر اليها جميعا في ذلك البــاب .

ولقد سبق أن اشرنا الى أننا سندرس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نصت عليها هذه الدساتير ، عندما نتكلم عن عناصر الديمقراطية الاجتماعية فيها . وما يبقى علينا هنا الا أن نستعرض الحريات الفردية التقليدية التي كفلتها هذه الدساتير . ونستطيع تقسيمها الى مجموعات اربع (١٤) .

١) الحريات اللصيقة بالشخصية .

٢) الحريات الفكريــة .

٣) الحريات ذات المضمون الاقتصادي

٤) الحريات ذات المضمون السياسي .

المطلب الاول :**الحريات اللصيقة بالشخصية** . Les libertés de la personne

ويقصد بها حق الفرد في الامان ، وحريته في التنقل واختيار مكان اقامته ، وحقه في احترام شخصيته . ونتكلم عنها على التـــوالي :

اولا ــ الحق في الامـــان : Le droit à la sûreté

لا شك ان حق السلطات العامة في تجريم افعال معينة وعقاب مرتكبيها ، حق على جانب كبير من الخطورة يؤدي ، ان اطلق بدون ضوابط تحدده بدقـــة ووضوح ، الى التغول على سائر الحريات والحقوق التي كفلها الدستور ، ويحيلها الى لغو لا قيمة له . ومن ثم كان حرص الدساتير على وضع الاسس التي ترتكز عليها السياسة الجنائية ، بحيث يتحقق التوفيق بين حق السلطة العامة في حماية المجتمع ، وضمان حريات الافراد في اطار الدولة . وهو مـــا يبعث في نفوس الناس الاحساس بالطمانينة نتيجة لسيادة القانون وكفـــالة حقهم في الامـــــان .

ــ وقد **اقر الاسلام في مجموعة احكامه هذا الحق** . فجعل العقوبة شخصية حيث يقول الله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر اخرى » . والعقوبات في الشريعة لا تثبت بمجرد الراي والاجتهاد ، لان **الحدود تدرا** بالشبهات . فالافضل في نظر الشريعة البراءة حتى تثبت الجريمة على المتهم بشكل قطعي . كما ان الاسلام قد حرم الحجر على الحريات الا بمقتضى احكام الشرع .

ــ ولقد قرر **اعلان حقوق الانسان** والمواطن الفرنسي الحق في الامان فـــي المواد ٧ ــ ١٠ منه .

كما ان **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** قد كفله في المواد ٧ ــ ١١ منه .

ــ ولقد أعلن في دساتير الخليج اربعة مبادىء هامة تتعلق بحق المواطن فـــي الامان الاول وهـــــو :

مبدا **شرعية التجريم والعقاب** ، الذي يعبر عنه عادة بان لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قـــانون (١٥) .

والثاني هو مبدأ **عدم رجعية القوانين الجنائية**

La non rétroactivité de droit pinales وان لا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها (١٦) .

والمبدأ الثالث **هو أن العقوبة شخصية** Les peins sont personnelles

فالعقوبة لا تمتد لتشمل غير مرتكب الجريمة ، والانسان لا يسال عن عمل غيره ان لم يكن شريكا له فيـــه (١٧) .

واخيرا نصت هذه الدساتير على أن : « لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشـــه ... الا وفق احكام القانون » كمـــا نصت عـــلى أن « المتهـــم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية

لممارسة حق الدفاع ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا (١٨) .

ثانيا ــ حرية التنقل واختيار مكان الاقامة :

La liberté de circulation et du choix du domicile:

ويحق للفرد بمقتضى هذه الحرية ان يتنقل من مكان الى اخر ، وان يخرج من البلاد ويعود اليها ، وان يختار مكان اقامته فلا يحظر عليه الاقامة في جهة ما ولا ان يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون .

ــ ولا شك ان تقييد حرية التنقل دون ضرورة تدعو اليها المصلحة العامة مخالف لاحكام الشريعة الاسلامية لان فيه خروجا على مبدأ الحرية ، واباحة التقييد انما تكون لضرورة ، وتقدر الضرورة بقدرها (١٩) .

ــ ولقد نص عليها **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** ، الصادر في ديسمبر ١٩٤٨ (مادة ١٣) .

ــ وتحدث الدستور الكويتي عن هذه الحرية في مادته ٢٨ القائلة : « لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة اليها » . وكذلك في **مادته ٣١** التي تقضي بأن « لا يجوز القبض على انسان ... او تحديد اقامته او تقييد حريته في الاقامة أو التنقل الا وفق القانون » كما كفلتها المادة ١٩ (فقرة ب) من دستور البحرين ونصت عليها المادة ٢٩ من دستور الامارات .

ثالثا ــ الحق في احترام الشخصية :

ويعتبر هذا الحق **من توابع الحرية الشخصية . ويتحقق بضمان حرية المراسلة والمحافظة على سريتها من ناحية ، وتقرير حرمة المسكن من ناحية اخرى .**

ــ وحرمة المسكن منصوص عليها بصراحة ووضوح في القرآن الكريم اذ يقول سبحانه وتعالى :

« يا ايها الذين آمنوا **لا تدخلوا بيوتا** غير بيوتكم حتى تستأنسوا ، وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى **يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم** والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله اعلم بما تبدون وما تكتمون (٢٠) » .

ــ ولم يتكلم اعلان حقوق الانسان **والمواطن الفرنسي بصراحة** عن هذا الحق ولعله اعتبره من توابع الحرية الشخصية التي نص عليها . اما **الاعلان العالمي** لحقوق الانسان فقد **تحدث عنها في مادته ١٢ .**

ــ ولقد كفل الدستور الكويتي الحق في احترام الشخصية ، حين نص على حرمة المساكن l'inviolabilité du domicile **في مادته ٣٨ حيث تقول « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها ، الا في الاحوال التي يعينها القانون بالكيفية المنصوص عليها فيه » .**

وقرر حرية المراسلة وكفل سريتها وذلك في مادته ٣٠ التي La liberté de la correspondance et l'inviolabilité de son secret

تقضي بأن : « حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل ، أو افشاء سريتها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . » ولقد وردت نصوص مماثلة لما جاء في دستور الكويت في كل من دستور البحرين (المواد ٢٥ ، ٢٦) ودستور الامارات (المواد ٣١ ، ٣٦) .

هذه هي الحريات اللصيقة بالشخصية والتي كفلتها دساتير الخليج جميعا .

ونتكلم في المطلب الثاني عن النوع الثاني من الحريات الفردية التي كفلتها دساتير الخليج وهي الحريات الفكرية .

المطلب الثاني : الحريات الفكرية : Les libertés de la pensée

تعتبر هذه الطائفة من الحريات ، اهم الحريات التي يحتاج اليها الفرد في حياته ، لانها تتصل بمصالحه المعنوية ، ومن ثم فهي بمثابة الاساس الذي تقام عليه الشخصية المتكاملة .

وهذه الحريات هي : حرية الراي ، حرية الاعتقاد ، حرية التعليم ، حرية الصحافة ، حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات ، ونتحدث عنها فيما يلي :

اولا : حرية الراي والبحث العلمي :

La liberté d'opinion et la liberté de la recherche scientifique:

ـ حرية الراي والتعبير عنه حرية اساسية **كفلها الاسلام وصانها** الخلفاء الراشدون . فلو تتبعنا الايات القرآنية ، لوجدناها تضم الفاظا عديدة تدعو الانسان الى التفكير والنظر والتأمل ، لان في ذلك أعمالا للعقل يقود الانسان الى الحق والصواب والايمان بالله وبما جاء من عنده . ومن هذه الالفاظ (فاعتبروا يا أولى الابصار ، يعقلون ، يتفكرون ، يفقهون ، يتدبرون) .

ولو نظرنا الى تاريخ صدر الاسلام لوجدنا الخلفاء قد كفلوا حرية الراي بل وشجعوا الانسان على التعبير عن رايه بحرية تامة .

فلقد قال **ابو بكر الصديق** في خطبته عندما تولى خلافة المسلمين :

« يا ايها الناس اني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رايتموني على حق فأعينوني ، وان **رايتموني على باطل فسددوني** ، اطيعوني ما اطعت الله ورسوله**فان عصيت الله فلا طاعة لي عليكم** » .

وقال عمر بن الخطاب في احدى خطبه :

« ايها الناس من راى منكم أعوجاجا فليقومه ، فقام رجل وقال : والله لو راينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر : الحمد لله الذي جعل في هذه الامة من يقوم عمر بسيفه (٢١) » .

ـ وهذه الحرية منصوص عليها بصراحة في **المادة ١٠ لاعلان الحقوق** الفرنسي وتضمنتها **الفقرة** الخامسة من ديباجة دستور فرنسا لعام ١٩٤٦ (٢٢) . **كما كفلتها المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان** لعام ١٩٤٨ .

ـ ولقد تكلم الدستور الكويتي عن هذه الحرية فقرر في مادته ٣٦ أن : « **حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقا** للشروط والاوضاع التي بينها القانون » . كما كفلها دستور البحرين في مادته (٢٣) وقررها دستور الامارات في مادته (٣٠).

ثـانيا : حرية الاعتقـــاد : La liberté réligieuse

لكي تتحقق هذه الحرية ، يجب على الدولة أن تترك للفرد حرية الاعتقاد بالدين الذي يريده ويرتاح اليه ، والا تتدخل بين الفرد وضميره وأن تمكنه من القيام علنا بشعائر ذلك الدين في حدود النظام الذي تفرضه الدولة في نطـاق الصـــالح العـــام (٢٣) . liberté de conscience et liberté du culte

ـ ولو رجعنا الى أحكام الشريعة الاسلامية لوجدناها تقر حرية الاعتقاد : قال الله تعالـــى :

« لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها . والله سميع عليم (٢٤) » .

وقال تعالى مخاطبا رسوله الكريم : « فأنت تكره النـــاس حتى يكونوا مؤمنـــين » (٢٥) .

ـ ولقد أشارت المادة العاشرة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ على أنه « لا يجوز أن يضايق احد بسبب آرائه ومعتقداته الدينية » "nul ne doit être inquiété pour ses opinions, même religieuses."

ونصت عليها كذلك **المـادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .**

ـ ولعله من المفيد أن نذكر هنا أن جميع الدول سواء تلك التي تأخذ بالمذهب الفردي أو تلك التي تدين بالاشتراكية قد جعلت حرية العقيدة مطلقة في حدود النظام العـــام .

ـ وقد أقر الدستور الكويتي حرية العقيدة في مادته ٣٥ فنص على أن « حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعـادات المرعية ، على الا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الاداب » . ولقد ورد نص مماثل في كل من دستور البحرين (مادة ٢٣) ودستور الامارات (مادة ٣٢) .

ثالثـا : حرية التعليـــم La liberté d'enseignement

ويقصد بهذه الحرية قدرة الانسان على أن يأخذ العلم عمن يشاء وأن يختار برامج تعليمية ومدارسه ، وكذلك حقه في أن يلقن معلوماته علنا لمـن يرغب في ذلك . فهذه الحرية **ليست سلبية** . بمعنى أنها لا تترجم بحرية الشخص

أن لا يتعلم ، بل على عكس ذلك فان جعل الدولة التعليم الزاميا حتى مرحلة معينة يسمح بتطور هذه الحرية ولا يتعارض مع مضمونها (٢٦) .

ـــ وقد دعا الاسلام الى التعليم والتعلم . وكان اول **ايات القرآن** التي نزلت على رسول الله قوله تعالى : « **اقرا باسم ربك** الذي خلق،خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم،الذي علم بالقلم،علم الانسان ما لم يعلم » .

ومن وسائل الاسلام في تشجيع التعليم أن **جعل للمتعلم على الجاهل** درجة حيث يقول جل شأنه :

« يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين **أوتو العلم درجات** » .

وقال رسول الله الكريم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ويشمل ذلك كل مسلمة باتفاق العلمـــاء .

ـــ ونصت على حرية التعليم المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ـــ ومعظم الدساتير الحديثة **تفرض على الدولة واجب تعليم المواطنين** وتجعـــل التعليم **الزاميا ومجانيا حتى مرحلة معينة** .

ـــ وقد اتجه الدستور الكويتي هذا الاتجاه ، فقرر في مادته ٤٠ ان : « التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العـــام والاداب . والتعليم الزامي في مراحله الاولى وفقا للقانون ... » . ولقد ورد نص مشابه للنص الكويتي في كل من دستور البحرين (المادة ٧ الفقرة أ) ، ودستـــور الامارات (المـــادة ١٧) .

رابعـــا : حرية الصحـــــافة : La liberté de la presse

وتعني حرية الصحافة حق الافراد في التعبير عن آرائهم عن طريق جميع وسائل الاتصال الفكري المكتوبة (صحف ، مجلات ، كتب أو اي مطبوعات) في حدود الشروط والاوضاع التي بينها القـــانون .

ـــ والمـــادة ١١ من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ نصت بصراحة على هذه الحرية ، ووصفتها بأنها من أعز الحقوق الفردية حين قالت : « حرية الاتصال الفكري هي من أعز الحقوق الفردية ، **ويستطيع كـــل** مواطن أن يتكلم ويكتب ، ويطبع ما يشاء ، ولكنه يسأل عن اساءة استعمال هذا الحق في الاحوال التي بينها القانون (٢٧) » .

كما نصت عليه المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ـــ أما الدستور الكويتي فقد تكلم عن حرية الصحافة في المادة ٣٧ منه : فقرر أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون » . ونجد نفس النص في دستور البحرين (المادة ٢٤) كما أن هذه الحرية مكفولة ضمنا في المادة ٣٠ من دستور الامارات .

خامسا : حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات :

La liberté de se rassembler et la liberté d'association:

الحريات الفكرية تستلزم حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات . فاذا كان للافراد الحق في أن يطوروا نشاطهم بصورة حرة وجب أن يتمتعوا بحق الاجتماع دون الحاجة لاذن أو اخطار سابق ، ولا يجوز لاحد من قوات الامن حضور اجتماعاتهم ، كما يكون لهم الحق في تكوين الجمعيات .

ويختلف الحق في الاجتماع عن حق الافراد في تكوين الجمعيات . فالاول يعني اجتماع الافراد بصورة مؤقتة ، وفي مكان معلوم بقصد تبادل الافكار والتعبير عن الرأي . أما الاخر فيراد به قدرة الافراد على الاشتراك في جماعات تمارس نوعا من النشاط بصفة مستمرة أو دائمة من أجل تحقيق غرض معين .

ـ والاسلام لا يمنع الاجتماعات والجمعيات وانما يدعها مباحة . ونص على هذه الحرية الاعلان العالمي في مادته ٢٠ .

ـ ولقد نص دستور الكويت على الحق في الاجتماع في مادته ٤٤ فذكر أن : « للافراد حق الاجتماع دون حاجة لاذن أو اخطار سابق ، ولا يجوز لاحد من قوات الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الاداب » .

ـ ولقد تحدثت المادة ٢٨ من دستور البحرين عن هذه الحرية كما قررتها المادة ٣٣ من دستور الامارات .

ـ كذلك نظم الدستور الكويتي تكوين الجمعيات فنص في مادته ٤٣ على ان : « حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون ، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أي جمعية أو نقابة .

وجاء في المذكرة التفسيرية تعليقا على هذه المادة ما نصه :

« تقرر هذه المادة (حرية تكوين الجمعيات والنقابات) دون النص على الهيئات التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة **الاحزاب السياسية** ، وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الالزام باباحة هذه الاحزاب ، كما أن عدم ايراد هذا الالزام في صلب المادة ليس معناه تقرير حظر دستوري يقيد المستقبل لاجل غير مسمى ويمنع المشرع من السماح بتكوين احزاب اذا رأى محلا لذلك ، وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الاحزاب ولا يحظرها ، وانما يفوض الامر للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه .

ولقد ورد في دستور البحرين نص مماثل للنص الكويتي بهذا الصدد (المادة ١٧) كما كفلت المادة ٣٣ من دستور الامارات حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات .

المطلب الثالث : الحريات ذات المضمون الاقتصادي

Les libertés à contenu économique

وهي : حرية اختيار نوع العمل وتكوين النقابات ، وحرية التملك .

اولا : حرية اختيار نوع العمل والحرية النقابية :

La liberté de choix du travail et la liberté syndicale:

ـ **دعا الاسلام الى العمل ، وحث الناس عليه** ، فقال تعالى : « هو الذي جعل لكم الارض ذلولا **فامشوا في مناكبها** وكلوا من رزقه واليه النشور » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ان الله يحب المؤمن المحترف** »

وقوله : « ما اكل ابن آدم طعاما خيرا من عمل **يده** وان نبي الله داوود كان يأكل من عمل يـــده » .

ـ وتعني حرية العمل الا يجوز اجبار احد على اداء عمل لا يريده ، كما لا يجوز الحيلولة بينه وبين العمل الذي يريد مزاولته ويرتاح اليه . **ولقد نصت المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذه الحريـــة كما تضمنت حرية تكوين النقابـــات .**

ـ والدستور الكويتي نص بدوره على حرية العمل فقرر في مادته ٤١ أن : « لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه » . كما كفـــل حرية تأسيس النقابات في مادته ٤٣ فقرر أن : « حرية تكوين .. النقابات .. مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي جمعية او نقابة » . ولقد ورد النص على هاتين الحريتين في كل من دستور الامارات (المواد ٣٣ و٣٤) ودستور البحرين (المواد ١٧ و٢٧) .

ثانيـــا : حرية التملك (٢٨) : Le droit de proprieté

حق الملكية من الحقوق الفردية ويراد به قدرة الفرد على أن يصبح مالكا لما هو قابل للتملك وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها (٢٩) .

ويوشك الموقف من حق الملكية أن يكون المعيار الاساسي للتفرقة ما بـــين المذاهب والتيارات التي تتنازع في العصر الحديث . وموضوع الملكية يعتبر من اهم الامور التي اشتد حولها الصراع بين انصار المذاهب المختلفة .

ـ **ولقد اقر الاسلام الملكية الخاصـــة الا انه فرض عليها قيودا تجد مـــن اخطارها وتوجهها الوجهة الصحيحة** (٣٠) .

ـ وينص اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ في مادته ١٧ على أن حق الملكة مقدس .

ـ كما نصت عليه المادة ١٧ من**الاعلان العالمي** لحقوق الانسان الصادر فـــي ١٩٤٨ .

ـ وتنص غالبية الدساتير الحديثة على أن حق الملكية حق فردي مع عدم اغفال أن لهذا الحق وظيفة **اجتماعية** .

ـ ولقد جعل الدستور الكويتي من الملكية حقا فرديا له وظيفة اجتماعية ينظمها

القـــانون (٣١) . وسار على هذا النهج كل من دستور البحرين ودستـــور الامـــارات (٣٢) .

المطلب الرابع : الحريات ذات المضمون السياسي

Les libertés à contenu politique:

وهذه الحريات هـــي :

١) حرية الانتخاب كحرية المرشح في ترشيح نفسه وحرية الناخب في اختيار من يمثله ، ولقد كفلها الدستور الكويتي (المادة ٨٠) واقرها الدستور البحريني في مادته ٤٣ .

٢) أما الحرية الثانية فهي حرية اوحق الافراد والجماعات والنقابات والاشخاص المعنوية في مخاطبة السلطات العامة . وهذا ما تنص عليه المادة ٤٥ من دستور الكويت بقولها : (لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئـــات النظامية والاشخاص المعنوية » . وقد أقرها كل من دستور البحرين (المادة ٢٩) ودستور الامارات (المادة ٤٤) .

هذه هي الحريات الفردية التقليدية التي تضمنها الدساتير الخليجية . والى جانب هذه الحريات نصت هذه الدساتير على مبدأ المساواة (٣٣) ، كما نصت على أن : لا يجوز اسقاط الجنسية عن المواطن أو سحبها الا فـــي حدود القـــانون (٣٤) .

وتضمنت هذه الدساتير بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن الافراد من ممارسة حقوقهم السياسية ، الا أنه لم يتضمنها الباب الثالث مـــن هذه الدساتير الذي خصص للحقوق والواجبات بل نص عليها في الباب الثاني من كل منها تحت عنوان « المقومات الاساسية للمجتمع » وسنتكلم عنها بعـــد قليـــــل .

وفي مقابل كل هذه الحقوق والحريات العامة التي كفلتها للمواطنـــين أشارت هذه الدساتير الى ثلاثة واجبات أساسية هي :

ـــ **واجب الدفاع عن الوطن** (المادة ٤٧ من الدستور الكويتي ، المادة ٧ مـــن البحريني ، المادة ٤٣ من دستور الامارات .)

ـــ **واجب اداء الضرائب والتكاليف العامة** (مادة ٤٨ من الدستور الكويتي،المادة ١٥ من البحريني والمادة ٤٢ من دستور الامارات .

ـــ **واخيرا واجب مراعاة النظام العام واحترام الاداب العامة** (مادة ٤٩ مـــن الدستور الكويتي والمادة ٤٤ من دستور الامارات) ولم يرد مثل هذا النص في دستور البحريـــن .

ملاحظـــات هـــامة :

قبل أن ننتهي من دراسة هـــذه الحريات فانه لمن الضروري ابـــداء الملاحظات الاتيـــة :

١) ان الباب الثالث الذي خصصته هذه الدساتير للحقوق والواجبات العامة ، **لم يشملها جميعا** فهنالك حقوق هامة مثل حق الملكية قد نص عليه في الباب الثاني منهاوحق الانتخاب وهو حق بالغ الاهمية لم يرد النص عليه مباشرة في هذا الباب وورد في الفصل الثالث من الباب الرابع .

٢) ان كافة النصوص المتعلقة بالحريات والحقوق العامة **لا يجوز تنقيحها واقتراح تعديلها الا اذا كان هذا التنقيح يهدف الى المزيد من ضمانات الحرية والمساواة** (وذلك طبقا لنص المادة ١٧ من الدستور الكويتي ، المادة ١٠٤ فقرة ٣ من دستور البحرين) .

٣) هذه الدساتير حين تقرر بعض هـــذه الحقوق انما تقررها على **سبيل التمكين منها لا على سبيل الزام الدولـــة على توفيرها فـــي الحـــال** . فالحق في العمل مثلا لا يعني توفير العمل حالا ولكل مواطن . ولكنه يعني أن على الدولة ان تسعى الى تحقيق ذلك في ظل تكافؤ الفرص وان تجعله جزءا من سياستها العامة . والحق في التملك لا يعني أن الكل يجب أن يكونوا ملاكا ، بل يعني قدرة او اهلية كل فرد ان يتملك الاشياء القابلة لذلك .

٤) **ان هذه الحريات يرد عليها عند ممارستها قيدان :**

ـــ قيد نصت عليه الدساتير نفسها **وهو واجب مراعاة النظام العام واحترام الاداب العـــامة .**

ـــ القيد الثاني **طبيعي وهو عدم المساس بحريات الاخرين .**

٥) لقد فرقت هذه الدساتير بين طائفتين من هذه الحقوق والحريـــات العامة فجعلت البعض منها حقوقا مطلقة ولم تحل في شأن تنظيمها الى قانون . ومن ثم فليس للمشروع العادي أي حق في تحديدها ووضع ضوابط لهـــا .

فحرية الاعتقاد على سبيل المثال مطلقة ، ليس للمشرع العادي مجـــال للتدخل في امرها ووضع ضوابط لها . وعندما يقرر الدستور انه لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت او منعه من العودة اليها لا يستطيع المشرع العادي أن يخالف ذلـــــك .

كذلك الامر بالنسبة لحق المساواة أمام القانون ، وان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص من القانون ، وعدم رجعية القوانين الجنائية .

ـــ **امـــا الفئة الثانية من هذه الحقـــوق والحريات فيجوز بمقتضى النصوص الدستورية التي كفلتها أن تنظم بقانون** . فالدستور يقرر بالنسبة لها الاصل العام ثم يترك أمر تفصيلها وتحديد وضع ضوابط لها للمشرع العادي ، الذي **يقع عليه واجب اصدار قانون** بهذا الشأن لتمكين الافراد من ممارسة هـــذه

الحريات ، حتى لا يبقى النص الدستوري مجرد حروف ميتة لا قيمة لهـا مـن الناحية العمليـة .

الا ان المشرع العادي حين يضع التنظيم التشريعي لاجد هذه الحقوق **لا يجوز له أن يهدر اصل الحق أو ينال من جوهره بدعوى تنظيمه وضبطه** ، بل يجب عليه كفالة هذه الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية . فاذا انتقص منها وهو في صدد تنظيمها ، بحيث اصبح الحق العـام بعد هذا التنظيم منتقصا من اطرافه بحيث لا يحقق الغاية التي قصد اليها الدستور ، **كـان تشريعه باطلا لانطوائه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية (٣٥)** .

فاذا جاء قانون ينظم حرية الصحافة واجاز للسلطة الادارية وقف اصدار الجريدة والغاءها نهائيا دون قيد أو شرط ، كان هذا القانون غير دستوري ، لانه في الواقع قد الغى حرية الصحافة المكفولة بنص الدستور واهدر حـق النشر اهدارا فعليـا .

هذه هي الملاحظات التي حرصنا أن نشير اليها في نهاية هذه الدراسة للحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في دساتير الخليج .

المبحث الثاني : عناصر الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية في دساتير الخليـج

La démocratie sociale et la démocratie économique dans les constitutions

تمهيـد :

ان الفكرة التقليدية للحريات العامة كانت مرتبطة بمفهوم اقتصـادي وسياسي معين ، وهو المذهب الفردي الحر ، الذي كانت تسيطر عليه فكرة أن الافراد يجب الا يعتمدوا الا على انفسهم في تقرير مصيرهم ، وان الدولة ليست الا دولة حارسة مهمتها تحقيق الامن عن طريق جيوشها ، واستتباب النظام في الداخل بواسطة عدالتها وقوة بوليسها . فهي ليست مكلفة بأيـة التزامات ايجابية يكون من شأنها ضمان الممارسة الفعلية لهذا الحق أو تلك الحرية ، وكل ما عليها هو أن تبتعد عن اي تدخل في حريات الافـراد أو تنظيم نشاطهـم .

ومن زاوية هذه النظرة الليبرالية لم تكن الحريات سوى ممرات أو طرق مفتوحة أمام المبادرة الحرة والمستقلة للافراد ، دون عائق أو تدخل من جـانب الدولة . وفكرة الحرية العامة هذه مرتبطة ارتباطا وثيقا بمفهوم المذهب الفردي للمساواة التي لا تتعدى كونها مساواة أمام القانون . ومن هنا نجد أن الدساتير القديمة وحتى اعلان حقوق الانسان المواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨١ ، لم تقرر للمواطنين حقوقا اقتصادية واجتماعية ، بل اقتصرت على تقرير الحريات السياسية التقليدية ، ولم تأت بأي التزامات ايجابية على عاتق الدولة .

غير أن ظهور الحركة العمالية بجميع نتائجها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ونقد الاشتراكيين للمفهوم الليبرالي للحريات العامة وتأكيدهم على أنها تصبح صورية ولا قيمة لها اذا لم تقترن بالديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية التي تعطي الافراد مكنة ممارسة تلك الحريات ممارسة فعلية (٣٦) ، أدى الى أن أخذت الحرية كما هي مفهومة على طريقة المذهب الفردي التقليدي في التراجع (٣٧)،بل أن المذهب الفردي نفسه قد تأثر بمباديء المذهب الاشتراكي. **فلم تعد الديمقراطية مذهبا سياسيا وفرديا قائما على أساس مبدأ الحرية السياسية والمساواة القانونية فحسب ، بل فلسفة اقتصادية واجتماعية تعالج جميع أوجه النشاط في الحياة : السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، مما يحتم تدخل الدولة الايجابي لمعالجة هذه المواضيع بالدراسة والعناية والتنظيم .**

ولقد تبلور هذا المفهوم بصورة واضحة بعد خمود الحرب العالمية الثانية وما اقتضته ويلاتها من اعادة النظر في تلك الحقوق التقليدية . وظهرت حقوق جديدة انضمت الى قائمة الحريات التقليدية : كالحق في العمل والتأمين المهني والضمان ضد الاخطار الاجتماعية كالمرض والحوادث والشيخوخة ، والحق في مسكن ملائم والحق في الراحة والعطل الدورية بأجر كامل والحق في التعليم الفني والثقافي .. الخ ، وهي ما تسمى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

Les droits sociaux et économiques

وهكذا لاح في الافق نجم ديمقراطية جديدة هي ، الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية ، التي تكمل الديمقراطية السياسية التقليدية ، وتمكن من تحقيق اقامة حياة ديمقراطية سليمة ،وتجعل من الحقوق الفردية حقائق عملية لا مجرد مبادىء نظرية مشار اليها في الدستور .

وكان من الطبيعي أن نرى دساتير الخليج التي تعتنق المذهب الفردي المهذب لا تقف عند حد نظرة المذهب الفردي التقليدي في ميدان هذه الحقوق والحريات ، بل تنظر اليها بمنظار جديد ، فحرصت على أن تسجل للافراد انواعا مختلفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق عدالة اجتماعية .

وباستعراض النصوص الواردة فيها نجد أنها قد قطعت شوطا لا بأس به بهدف تحقيق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية .

ولقد لجأ واضعو هذه الدساتير الى عدة وسائل لتحقيق هذه الغاية وسنبين ذلك فيما يلي :

المطلب الاول : حماية المواطنين ضد التسلط الاقتصادي

اعترفت هذه الدساتير بمبدأ حرية النشاط الاقتصادي ولكنها أوردت على هذا المبدأ قيودا كثيرة بقصد عدم تسلط النشاط الاقتصادي الخاص :

ـ فأشارت الى التوفيق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي

الخاص تحقيقا للاهداف الاجتماعية ورخاء الشعب (مادة ٢٠ من الدستور الكويتي ، ١٠ من البحريني ، ٢٤ من دستور الامارات) .

ـ نصت على أن للملكية الفردية وظيفة اجتماعية . فحق الملكية ليس بالمطلق من كل قيد . (مادة ١٦ من الدستور الكويتي ، المادة ٩ من البحريني ، المادة ٢١ من دستور الامارات) .

ـ اشترطت الا يكون منح امتياز أو احتكار الا بقانون (المادتان ١٥٢ ، ١٥٣ من الدستور الكويتي ، المادة ٩٨ من الدستور البحريني) .

ـ حرمت أن تملك الثروة الطبيعية جميعها ومواردها ملكية خاصة ، وجعلتها كافة ملك الدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها (مادة ٢١ من الدستور الكويتي ، المادة ١١ من البحريني ، المادة ٢٣ من دستور الامارات) .

ـ نظمت الدساتير مراكز الضعفاء من حيث مواجتهم بالاقوياء ، فحمت المستأجرين من الملاك ، وحمت العمال من أصحاب العمل ، وذلك عن طريق تنظيم العلاقة بينهم على أساس قواعد العدالة الاجتماعية وليس على أساس القوانين الطبيعية كما ينادي الطبيعيون ، أو على أساس العرض والطلب أو مبدأ سلطان الارادة كما ينادي به أصحاب المذهب الحر (مادة ٢٢ من الدستور الكويتي ، المادة ٩ فقرة هـ من الدستور البحريني والمادة ٢٠ من دستور الامارات) .

ـ النص على أن العدالة الاجتماعية اساس للاقتصاد الوطني الذي يهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين. فتكون هذه الدساتير قدبعدت بذلك عن فكرة الدولة الحارسة واخذت بفكرة دولة الرفاهية . Etat providance ou Etat de bien être.

ـ وأعمالا لفكرة تقييد حقوق الاقوياء ومنعهم من السيطرة ، ومن ثم تخفيف حدة تحكمهم ، تضمنت هذه الدساتير نصوصا خاصة تهدف الى منع استغلال السلطة لتحقيق كسب مادي ، فحرمت على أعضاء مجلس الامة التعيين اثناء مدة عضويتهم في مجلس ادارة شركة أو أن يسهموا في التزامات تعقدها الدولة أو المؤسسات العامة ، أو أن يشتروا أو يستأجروا أموال الدولة أو يبيعوها شيئا من أموالهم ، أو يقايضوها عليه (مادة ١٢١) . كما أوردت نصا مماثلا بالنسبة للوزراء (٣٨) .

المطلب الثاني : تنظيم مراكز الضعفاء اقتصاديا من حيث النهوض باقتصادياتهم ونشر الخدمات العامة بينهم :

ـ وذلك عن طريق تشجيع الدولة للتعاون والادخار واشرافها على تنظيم الائتمان .

ـ تكريم العمل ، وجعله حقا لكل مواطن وواجبا عليه في نفس الوقت ، وتحريم

السخرة (المادتان ٤١ ، ٤٢ من الدستور الكويتي ، المادة ١٣ من الدستور البحريني والمادة ٣٤ من دستور الامارات) .
ـ اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى للمعيشة (مادة ٤٨ من دستور الكويت والمادة ١٥ من دستور البحرين) .
ـ كفالة التعليم بالمجان (المادتان ١٣ ، ٤٠ من دستور الكويت والمادة ٧ من الدستور البحريني والمادة ١٧ من دستور الامارات) .
ـ تيسير الخدمات الصحية والاعتناء بوسائل الوقاية من الامراض والاوبئة (مادة ١٥ من الدستور الكويتي ، المادة ٨ من الدستور البحريني والمادة ١٩ من دستور الامارات) .

المطلب الثالث : حماية المواطنين من الاخطار الاجتماعية

ـ وهنا يمكن ايراد نص المادة ٩ من دستور الكويت الخاصة بحماية الامومة والطفولة .
ـ والمادة ١٠ من دستور الكويت بخصوص حماية النشىء من الاستغلال وضمان وقايته من الاهمال الادبي والجسماني والروحي .
ـ ونص المادة ١١ التي تقضي بأن : « تكفل الدولة للمواطنين المعونة في حالة الشيخوخة والمرض او العجز عن العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية .
ولقد وردت نصوص مشابهة في دستور البحرين (مادة ٥) ودستور الامارات (مادة ١٦) .

المطلب الرابع : تقرير الضمان الاجتماعي

واعمالا لفكرة الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية ، قررت هذه الدساتير الضمان الاجتماعي ، فقد نص دستور الكويت في مادته ٢٥ على أن « تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة ، وتعويض المصابين بأضرار الحرب او بسبب واجباتهم العسكرية » . كما ورد نص مماثل في دستور البحرين (المادة ٥ فقرة ب) وفي دستور الامارات (الماده ١٦) .

ولا يفوتنا أن نلاحظ ونحن في هذا الصدد أن الاسلام قد وضع اساسا لضمان اجتماعي تتولى السلطة الحاكمة في الدولة سن النصوص التفصيلية المنظمة له حسبما تقتضي بذلك ظروف البلاد ومصلحتها العامة . كما أن المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد قررت حق الفرد في الضمان الاجتماعي .

والحق ان كون الثروة القومية الاساسية في هذه الدول هـــي الثروة البترولية التي تملكها الدولـــة ، يجعل أمـــر تحقيق الديمقراطية الاجتماعيـــة والاقتصادية مرتبطا **بأمرين معـــا :**

ـــ أولهما عدالة توزيع الخدمات ونشرها بين المواطنين .

ـــ والامر الثاني هو أن تراعي الدولة عدالة توزيع الدخل .

فكلما عملت الدولة على تحقيق ذلك التوزيع **العادل** كلما قرب المجتمع في هذه الدول من تحقيق قدر أكبر من الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية .

غير انـــه من المؤسف أن الواقع العملي يثبت ان **هنالك هوة سحيقـــة بين قمة هرم** دخل الافراد وقاعدته (٣٩) . وبالتالي فان الديمقراطية الاقتصـــادية والاجتماعية لم تتحقق حتى الان بصورة مرضية ، وعلى المسؤولين في هـــذه الدول أن يسعوا جاهدين لاعادة توزيع الدخل توزيعا عادلا بغية تحقيق تلك الديمقراطيـــة .

هذه **هي** حقوق الانسان التي قررتها دساتير دول الخليج دون **تفرقـــة** بسبب الجنس أو الاصل او اللغة أو الدين . وننتقل الان الى القسم الثاني من هذا البحث لدراسة ضمانات هذه الحقوق في دساتير الخليج .

القسم الثاني

ضمانات حقوق الانسان في دساتير الخليج

ان دراستنا لهذه الضمانات هي دراسة لتلك التي نظمتها هذه الدساتير ولا تتعداها الى تلك الضمانات الواقعية أو غير المنظمة Les garanties de Fait والتـــي تتمثـــل في رقابـــة الـــرأي العـــام وحـــق الافـــراد في مقاومـــة طغيان السلطة . كما أننا سوف لا ندرس تلك الضمانات المقررة في اطار الامم المتحدة لانها تخرج عن اطار البحث . ومن ثم فاننا سنعرض في ثلاثة مباحث الـــي :

ـــ الضمانات المستمدة من تقرير المبادىء العـــامة .

ـــ الضمانات القضائية .

ـــ الضمانات السياسية .

المبحـــث الاول
الضمانات المستمدة من تقرير مبادىء عـــامة

ونعني بها تلك الضمانات المستمدة من تقرير المبادىء الاتيـــة : ـــ

١) مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون ، ٢) مبدأ المساواة ، ٣) وأخيرا الضمانات المستمدة من مسلك المشرع الدستوري في تقرير الحقـــوق والحريات العـــامة .

ونعرض في ثلاثة مطالب لهذه الامور على التوالي :

المطلب الاول :

ضمانات مستمدة من تقرير مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون (٤٠) .

لم تعد الدولة المعاصرة ، تلك الدولة الاستبدادية التي يختلط فيهـــا القانون بارادة الحكام ومشيئتهم ، وانما هي دولة قانونية يسودها مجموعـــة من المبادىء العامة الضابطة للسلطة ، المحددة لاختصاصاتها ومجالات تدخلها وحدود هذا التدخل واهدافه ، الرامية الى ايجاد حل لمشكلة التنازع بـــين الحرية والسلطـــة .

ومبدأ المشروعية او سيادة القانون في القمة من هذه المبادىء العامة ، باعتباره الدعامة الاساسية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم العامة من تغـــول السلطة . بعد أن أصبح من المسلمات أن السلطات العامة للدولة تملك استخدام القوة الجبرية والتنفيذ المباشر لقراراتها . كما تملك أن تفرض وجودها بصورة من الصور على مختلف أوجه النشاط : السيـــاسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري داخل اقليم الدولة . وذلك بعد انكماش فكرة الدولة الحارسة ، وبروز فكرة دولة الرفاهية Etat de bien être التي من مقتضياتها أن تندفـــع الدولة المعاصرة في سياسة التدخل في مختلف أوجه النشاط .

ومن مقتضيات هذا المبدأ ان أعمال السلطات العامة وكافة اجراءاتهـــا وتصرفاتها وقراراتها النهائية على اي مستوى كانت من التدرج ، لا تكـــون صحيحة ولا منتجة لاثارها القانونية المقررة في مواجهـــة المخاطبين بها ، الا بمطابقتها للقاعدة القانونية الاعلى التي تحكمها . فان صدرت هذه أو تلك على غير مقتضى القانون واجب التطبيق ، فانها تكون غير مشروعة . وتحولت الى مجرد اجراءات مادية غير قانونية . ومن ثم فلا بد من تقرير جزاء يتخذ حيالها حماية لحقوق الافراد وكفالة وصيانة حرياتهم . وهذا الجزاء يتوقف على نوع العمل الخاطىء ومداه . فقد يأخذ صور ةأبطال التصرف المخالف لمبدأ المشروعية وقد يقتصر على جبر الضرر الذي اصاب الافراد وقد يجمع بين الاثنـــين .

ومبدأ المشروعية أو سيادة القانون هو مبدأ عام ترسب واستقر في ضمير الانسان المعاصر ، بحيث لم يعد من المتصور اهداره في أي مجتمع حضاري ، وفي مواجهة أية سلطة ، يؤكده اجماع الفقه والقضاء ، ويجري حكمه فـــي مواجهة جميع السطات في الدولة . وهو فيصل التفرقة بين الدولة القانونية Etat de droit والدولـــة المستبـــدة Etat despotique ، يلتزم به الحكام اذا ارادوا لتصرفاتهم أن تكون مشروعة ونافذة . ومن هنا كان التلازم بـــين السلطة والقانون . فهي ضرورة يفرضها وجوده من ناحية ، وهي لا تأمر ولا تنهي الا بمقتضاه من ناحية اخرى .

وقد كان للاسلام فضل السبق في تقرير مبدأ سيادة القانون . فقد أقام الاسلام فكرة وواقع الدولة القانونية منذ اربعة عشر قرنا ، وفرض الخضوع للقانون على الناس كافة حكاما ومحكومين . والقانون الملزم هو قانون ديني مرده الى الكتاب والسنة بل أن الرسول عليه الصلاة والسلام انما امر ان يحكم بأمر الله تعالى . ومن آيات ذلك قوله تعالى في سورة النساء « واحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » كذلك جاء الخطاب عاما وشاملا في مثل قوله تعالى في سورة المائدة « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، ثم « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ثم « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

وتقريرا لهذا الخضوع لسيادة القانون تنص المادة ٦ من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ (وتقابلها المواد (١ / د) من الدستور البحريني والمادة (٢) من الدستور المؤقت للامارات) على ان تكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بالدستور ، كما تنص المادة ٥٠ من الدستور الكويتي على أن فصل السلطات في الكويت مع تعاونها يكون « وفقا لاحكام الدستور . واكدت هذا المبدأ مواطن عدة من هذه الدساتير ومنها المواد : (٣ ، ١٥١ من دستور الامارات ، ٣٢ فقرة ب من دستور البحرين بخصوص السلطة التشريعية والتنفيذية . والمواد ٥١ من دستور الكويت بخصوص السلطة التشريعية ، ٥٢ الخاصة بالسلطة التنفيذية والمادة ٥٣ في شأن السلطة القضائية) .

وبهذه النصوص الصريحة يتقرر في ظل دساتير الخليج مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، ومن ثم يتقرر للافراد ضمانة جدية في مواجهة السلطات العامة حيث يفترض أن يكون هؤلاء بمقتضاه في مأمن من أن تتغول عليهم الهيئات الحاكمة على خلاف ما قرره القانون . ذلك ان من البديهيات ، انه لا يكفي لحماية حقوق الافراد وحرياتهم أن يتأكد مبدأ سيادة القانون في شأن علاقاتهم بعضهم ببعض ، بل يجب لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقاتهم مع الهيئات الحاكمة في الدولة (٤١) .

وعلى الرغم من التسليم بهذه الحقيقة فانه من المفيد أن نشير ونحن بهذا الصدد أن سير هذه الانظمة في واقعها العملي اثبت انه من الصعوبة حماية المشروعية في مواجهة السلطات العامة .

ويرجع ذلك في تقديرنا الى الاسباب الاتية :

١ ــ وجود خلل في التنظيم القانوني للرقابة القضائية على أعمال الهيئات العامة .

٢ ــ عدم امكانية برلمانات هذه الدول من مراقبة الحكومة مراقبة فعالة .

٣ ــ ضعف رقابة الراي العام ، لعدم انتشار الوعي الديمقراطي بين

افراد الشعب وعدم تأصل نظرية الحريات العامة في ضمير الجماعة ولغيبة التنظيمات الحزبية في هذه الدول .

لذلك كله نجد ان مبدأ المشروعية في هذه الدول لا يزال في حاجة الى حماية جدية تكفل نفاذه وتفرض احترامه على السلطات العامة (٤٢) .

المطلب الثاني
تقرير مبدأ المساواة

للاسلام فضل السبق في تقرير هذا المبدأ ، فقد جاء تقرير المساواة في الاسلام ، بمقتضى الكتاب والسنة وما اثر عن الخلفاء الراشدين والصحابة وذلك منذ اربعة عشر قرنا من الزمان (٤٣) .

ويختلف مضمون المساواة في الفقه التقليدي عنه في الفقه الاشتراكي ، وذلك تبعا لفلسفة كل من المذهبين . فالمساواة التي يقصدها المذهب الفردي في تطبيقاته هي المساواة القانونية Egalité de droit وليست المساواة الفعلية (٤٤) Egalité de fait .

أما في المذهب الاشتراكي فتعني المساواة : القضاء على أسباب اللامساواة والتقريب في الفوارق الفردية بين الافراد وتحقيق تكافؤ الفرص بينهم .

على أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لا يعني اقامة مساواة حسابية بين الافراد اذ ليس ذلك مستطاعا لتفاوت الافراد في المواهب والاستعداد الفطري (٤٥) .

ولا شك أن المساواة القانونية بين الافراد تمثل ضمانة أساسية لحقوق الافراد وحرياتهم . لان من غيرها سيكون في مقدور السلطات العامة أن تغير معاملتها للافراد طبقا لاهوائها مما يحرفها عن العدالة ويهبط بها الى الاستبداد الذي لا ضمان في ظله لحق أو حرية (٤٦) . لهذا تحرص الدول على تأكيد مبدأ المساواة كأحد المبادىء الاساسية في الدستور .

ولقد نصت دساتير الخليج على مبدأ المساواة ضمن المقومات الاساسية للمجتمع التي تصونها الدولة وتكفل الامن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين (المواد ٧ ، ٨ من دستور الكويت ، المادة ٤ من دستور البحرين والمادة ١٤ من دستور الامارات) ثم تكلمت عن هذا المبدأ في عدة مواطن منها : كنص المادة ٢٩ من دستور الكويت ، المادة ١٨ من دستور البحرين ، والمادة ٢٥ من دستور الامارات وذلك في الباب الثالث منها والذي أفردته للحقوق والحريات العامة .

ونلاحظ ونحن بهذا الصدد أن مبدأ المساواة الذي قررته هذه الدساتير قد نال منه التطبيق العملي والقوانين المكملة ، كقوانين الانتخاب في البحرين والكويت ، وقوانين الجنسية (٤٧) .

المطلب الثـــالث
ضمانات مستمدة من مسلك المشرع الدستوري في تقرير الحقوق والحريـات العـــامة .

لم يتبع المشرع الدستوري في دول الخليج الاسلوب الفرنسي في تقرير الحقوق والحريات العامة ، وهو أسلوب تقريرها في اعلان حقوق او فـــي ديباجة الدستور ، وما يثيره ذلك من خلاف حول القيمة القانونية لمثل هـــذه الاعلانـــات (٤٨) .

كما انه لم يتبع الاسلوب الانجليزي ، الذي يقررها في اعلانـات وقوانين عادية ، فيكون في مقدور المشرع العادي أن يعدل فيها بالنقصان (٤٩) .

ولكنه تبنى **الاسلوب الامريكي** في تقرير الحقوق والحريات العـــامة ، فقررها في صلب الدستور (٥٠) .

وبذلك أسبغ عليها حماية دستورية ، حيث تتمتع بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها نصوص الدستور الجامد . فيكون بذلك قد قرر لها ضمانة في مواجهة السلطات العامة وعلى الاخص السلطة التشريعية .

وفضلا عن ذلك نجد أن دستوري الكويت والبحرين **قد ذهبا الى ابعد من ذلك** حين نص كل منهما (المادة ١٧٥ من الدستور الكويتي ، والمادة ١٠٤ مـن دستـور البحرين) على أن الاحكام الخاصـة بمبادىء الحرية والمسـاواة المنصوص عليها في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة . فيكون المشرع الدستوري بذلك **قد غل يـــد السلطة التاسيسية المنشاة** (البرلمان ورئيس الدولة) المختصـــة بتعديل الدستور من أن تمتد الى ضمانات الحرية والمساواة بالتعديل بالنقصان .

غير أن هذه الضمانات **على الرغم من اهميتها فقدت الكثير من فاعليتها في التطبيق العملي** . وذلك لضعف ضمانات نفاذ مبدأ المشروعية من الناحيـة التطبيقية في هذه الدول كما سبق القـول .

المبحـث الثـــاني
الضمانات القضائية : Les garanties juridictionnelles :

لعل أقوى ضمانات حقوق الانسان جميعا ما تقره النظم القانونية المعاصرة من ضمانات قضائية ضد تسلط كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية علـى حقوق الافراد ، وحرياتهم ومن أهمها :

١ ـــ تقرير مبدأ استقلال القضاة وكفالة حق التقاضي .

٢ ـــ تنظيم الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذيـــة .

ولقد قررت المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان للافراد حق التقاضي المتكافىء العادل .

ولو امعنا النظر في المبادىء التي شرعها الاسلام في شأن القضاء وما أثر عن الخلفاء الراشدين والصحابة ، لوجدنا ان الاسلام قد قرر حق التقاضي المتاكفىء العادل . كما قرر رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية . فكان ينظر في التظلمات ضد عناصر السلطة الحاكمة ، وفي تظلمات الموظفين ضد رؤسائهم ، صاحب المظالم . وهو يمارس سلطة قضائية فيسمع الدعاوى ويفصل فيها . والخليفة هو صاحب المظالم بحكم ولايته العامة ولكنه كثيرا ما يعهد بها الى القضاة . بل أن الاسلام يدخل في اختصاص القضاء أعمال السيادة التي تمتنع المحاكم في ايامنا هذه من سماعها . ومن ذلك أن أهل سمرقند شكوا الى الخليفة عمر بن عبد العزيز من أن قتيبة بن مسلم استولى على بلدهم غدرا ، فأحال الخليفة القضية الى القاضي ليفصل فيها ، فقضى بخروج قتيبة وجنده من سمرقند الى حيث كانوا يعسكرون . بل أن لكل فرد أن يختصم الخليفة نفسه امام القضاء ، فليس الخليفة في نظر الاسلام ، سوى فرد كسائر الافراد يحاكم ويحكم عليه كغيره سواء بسواء (٥١) .

ولو رجعنا الى دساتير الخليج لوجدناها قد قررت : مبدأ استقلال القضاة وكفالة حق التقاضي من ناحية ، ونظمت الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية من ناحية أخرى .

ونعرض في مطلبين الى :

١ ــ تقرير مبدأ استقلال القضاة وكفالة حق التقاضي .

٢ ــ تنظيم الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة .

المطلب الاول

تقرير مبدأ استقلال القضاة وكفالة حق التقاضي

قررت دساتير الخليج مبدأ استقلال القضاة من ناحية ، وكفلت حق التقاضي من ناحية أخرى .

ونعرض لهذين الامرين على التوالي :

الفرع الاول : تقرير مبدأ استقلال القضاة :

ان الدور الذي يقوم به القاضي في حماية حقوق الافراد وحرياتهم هو دور اساسي لا يمكن انكاره . ولكي يقوم بمهمته هذه يجب أن يكفل له الاستقلال في الراي والحيدة في احكامه .

والحق انه بدون هذه الضمانة لا يمكن للقاضي أن يطبق ما يعتقده أنه القانون ، ولا يمكن بالتالي لقانون أن يسود ، ولا لحق أو لحرية أن تحمى .

لذلك نجد أن دساتير الخليج قد قررت بكل صراحة ووضوح مبدأ استقلال القضاة فنصت على أنه لا سلطان لاي جهة على القاضي في قضائه ، وأنه لا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ، وأن القانون يكفل استقلال القضاة ويبين الاحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل (المواد : ١٦٣ من دستور الكويت ، ١٠١ فقرة « ب » من دستور البحرين ، ٩٤ من دستور الامارات) .

الفرع الثاني : كفالة حق التقاضي :

حق التقاضي هو حق الشخص في أن تكون له وسيلة للطعن أمام محكمة قضائية اذا ما اعتدى على حقوقه وحرياته سواء من قبل الافراد أو من قبل السلطات العامة . ومقتضى ذلك التزام الدولة بأن تنشىء طريق طعن جدي ضد كل حالات الاخلال بالحقوق والحريات المقررة للافراد ، وبأن يكون هذا الطعن مفتوحا ضد أعمال الافراد وضد أعمال السلطات العامة التي تقوم بها في مباشرتها لوظائفها الرسمية .

ولذا يتعين على كل حكومة صالحة رشيدة تنشد الثبات والاستقرار أن تمكن الافراد من السعي الى اقتضاء حقوقهم على الوجل الاكمل . ولا يتأتى ذلك الا عن طريق تفهمها بأن حق التقاضي حق أصيل مستمد من الاصول الدستورية . ومن ثم فلا يجوز لاي سلطة أن تقيده ، ويستوي في ذلك أن يكون القيد الوارد على هذا الحق كليا أو جزئيا (٥٢) .

ولقد كفلت دساتير الخليج حق التقاضي فنصت في صلبها على أن : حق التقاضي مكفول للناس ، وأن القانون هو الذي يبين الاجراءات والاوضاع اللازمة لهذا الحق (المواد : ١٦٦ من دستور الكويت ، ٤١ ، ١٠٣ من دستور الامارات والمادة (٢٠ / و) ، (١٠٢ / أ) من دستور البحرين) .

غير أن التطبيق الفعلي للنظام في بعض هذه الدول قد نال من هذا الحق وضيق نطاقه .

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة :

لا شك في أن مخاصمة الهيئات العامة أمام قاض مختص يملك أن يناقشها وان يراجعها الحسابات في مشروعية أعمالها ويقرر الجزاء المناسب في هذا الصدد ، تكون من أهم ضمانات حقوق الافراد وكفالة حماية قانونية منظمة لحرياتهم . وهذا ما فعلته دساتير الخليج حين قررت حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من ناحية ، وحقه في مراقبة مشروعية الاعمال الحكومية والادارية من ناحيةأخرى ، ونعرض لهذين الامرين على التوالي :

الفرع الاول : تنظيم الرقابة على دستورية القوانين :

أخذت دساتير الخليج في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين بأسلوب

الرقابة القضائية ، **فنص دستور الكويت في مادته ١٧٣** على أن « يعين القانون الجهة القضائية التي تختص في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها .

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح .

وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن » .

ونقل المشرع الدستوري في دولة البحرين حرفيا نص المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي السالفة الذكر **وضمنه المادة ١٠٣ منه .**

وتناول الدستور المؤقت لدولة الامارات العربية المتحدة . تنظيم الرقابة على دستورية القوانين بشكل موسع مخصصا سبعة مواد لتنظيم المحكمة العليا التي جعل من اختصاصاتها الرقابة على دستورية القانون واللوائح (المواد من ٩٥ الى ١٠١) من الدستور (٥٣) .

ويظهر من نصوص هذه الدساتير ما ياتي :

١ ــ أن دساتير الخليج قد **نظمت** بنفسها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ولم تترك ذلك للفقه أو القضاء .

الا انها لم تنظمها كاملا بل اكتفت بوضع الخطوط العامة والعريضة لتلك الراقبة . وتركت أمر تفصيل ذلك لقوانين تصدر بهذا الخصوص وتلتزم بالمبادىء الاساسية والخطوط العريضة التي أشارت اليها هذه الدساتير (٥٤) .

٢ ــ ان هذه الرقابة هي **رقابة قضائية** تمارس بواسطة هيئة قضائية أو محكمة تكون مختصة دون غيرها بدستورية القوانين واللوائح . فهذه الدساتير قد اخذت بمركزية **الرقابة على دستورية القوانين واللوائح .**

٣ ــ ان هذه الدساتير قد **ساوت بين القانون واللائحة في** مجال الرقابة الدستورية وجعلتها من اختصاص تلك الجهة القضائية . بل يظهر من نص المادة ٩٩ والمادة ١٥١ من الدستور المؤقت لدولة الامارات ان للمحكمة العليا النظر ليس في دستورية القوانين واللوائح فحسب بل في مدى دستورية القرارات الادارية المختلفة بوجه عام .

٤ ــ ان هذه الرقابة هي **رقابة الغاء لاحقة وهي طريقة هجومية** وخطيرة لانها تمارس تجاه قانون مكتمل صدر فعلا وقد تؤدي الى الغائه . وتمارس على الوجه الاتي :

ا ــ اما بدعوى **أصلية مبتداة** ترفع مباشرة أمام المحكمة الخاصة .

ب ــ واما بناء على **قرار احالة** من احدى المحاكم . فما دامت هذه الدساتير قد اخذت بمركزية الرقابة ، وجعلت الفصل في كافة المنازعات

المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح من اختصاص المحكمة الدستورية ، فانه يتعين على اي محكمة اخرى يدفع أمامها بعدم دستورية لائحة او قانون اثناء نظرها لقضية معينة ، وقف السير في الدعوى واحالة النزاع حول دستورية اللائحة او القانون الى المحكمة الدستورية للنظر فيه .

٥ ــ ان هذه الدساتير قد كفلت **حق كل من الافراد والحكومة** في اللجوء الى تلك الجهة القضائية . فلا يجوز أن يحرم الافراد من حقهم الذي قررته لهم هذه الدساتير في اللجوء لتلك الجهة وان كان للمشرع أن ينظمه دون أن ينقص منه (٥٥) .

٦ ــ يكون حكم المحكمة بالغاء القانون **ذو حجية عامة** وله اثر **رجعي يمتد** الى يوم صدور القانون الذي يعتبر كأن لم يكن . وذلك طبقا لنص المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي والمادة ١٠٣ من دستور البحرين .

أما بالنسبة للدستور المؤقت لدولة الامارات . فيستفاد من نص المادة ١٠١ ، ونص المادة ١٥١ القائل « لاحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الامارات الاعضاء في الاتحاد والقوانين الاتحادية .. وفي حالة التعارض يبطل من التشريع الادنى ما يتعارض مع التشريع الاعلى .. وعند الخلاف يعرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه » ، ان حكم المحكمة يجعل التشريع المخالف للدستور ، عديم الاثر من تاريخ تقرير عدم دستوريته وليس له اثر رجعي يمتد الى يوم صدور القانون كما هو الحال في دستوري الكويت ودستور البحرين .

هذه هي الخطوط العريضة والمباديء العامة التي وضعتها دساتير الخليج بصدد تنظيم الرقابة على دستورية القوانين واللوائح .

الفرع الثاني : تنظيم الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الادارة العامة :

يراقب القضاء مشروعية هذه الاعمال عندما ينظر في المنازعات التي تقوم بين الافراد وبين السلطات الادارية . وهذه المنازعات اما ان تأخذ صورة طلب الغاء قرار اداري غير مشروع واما صورة طلب التعويض لجبر ضرر أدبي او مادي أصاب الفرد المتضرر من اتخاذ مثل هذا القرار .

وفي البلاد التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج اي وجود قضاء اداري الى جانب القضاء العادي (كما هو الحال في فرنسا) يكون النظر بهذه المنازعات من اختصاص القضاء الاداري .

أما في البلاد التي تأخذ بوحدة القضاء (كالولايات المتحدة الامريكية وانجلترا) فالقاضي العادي هو المختص بنظر جميع المنازعات بصرف النظر عن طبيعتها .

ونعرض لهذه الرقابة في كل من : الكويت ، البحرين ، ودولة الامارات العربية المتحدة .

اولا : تنظيم الرقابة على اعمال الادارة في الكويت :

تنبه المشرع الكويتي الى ميزة نظام القضاء المزدوج على نظام القضاء الموحد وأرجحيته . فدعا الى انشاء قضاء اداري ، وذلك بنصوص صريحة واضحة لا تجعل مجالا للتشكيك او الخلاف حول دستورية خلق قضاء اداري في الكويت أو عدم دستوريته . وهو خلاف ثار في بعض الدول التي سكتت دساتيرها عن تناول موضوع القضاء الاداري (٥٦) .

وهذه النصوص هي :

المواد ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ من الدستور . والتي يتضح منها أن الدستور قد جعل الرقابة على مشروعية القرارات الادارية من اختصاص الغرفة أو المحكمة الخاصة المشار اليها في المادة ١٦٩ منه . أو من اختصاص مجلس الدولة الذي اجاز الدستور أن ينشأ بقانون كما ورد في مادته ١٧١ وذلك بالنسبة لقضاء الالغاء وقضاء التعويض .

غير أن هذا القضاء لم ينشأ بعد ولم ير النور حتى الان لتخاذل المشرع العادي في اصدار القانون الذي يضع نصوص الدستور السالفة الذكر موضع التنفيذ .

كما أن المحاكم العادية في الكويت ليس لها حسب نص المادة ٢ من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، أن تلغي القرار الاداري او تؤوله او توقف تنفيذه . وذلك باستثناء بعض قرارات لجنة الاعتراضات (المادة ١٨ من قانون نزع الملكية) والقرارات الصادرة من مجلس التأديب ضد الموظفين، طبقا للمادة ١٣٢ من قانون الوظائف العامة .

وهكذا نجد انه ليس في الكويت في الوقت الحاضر (على الاقل من الناحية الواقعية العملية) وجود لرقابة الالغاء القضائية على القرارات الادارية بصورة عامة .

فلا يبقى أمام الافراد الا اللجوء الى محاكم القضاء العادي لتقرير التعويض المناسب عن الاضرار التي تترتب على القرارات الادارية غير المشروعة (٥٧) .

ثانيا : تنظيم الرقابة على مشروعية أعمال الادارة في دولة البحرين :

لم يتضمن الدستور البحريني أي نص يدعو فيه الى خلق قضاء اداري ينظر في المنازعات التي تقوم بين الافراد وبين السلطات الادارية ولكنه لا يغلق الباب بنص دستوري يتعذر تعديله اذا اقتضت الضرورات في المستقبل وجود قضاء اداري .

وعلى أية حال فانه لم ينشأ قضاء اداري في البحرين حتى الان . وعلى ذلك تبقى جهة القضاء العادي هي المختصة بنظر المنازعات الادارية . وذلك بما له من ممارسة ولايته العامة باعتباره قاضي المشروعية فضلا عن حماية حقوق الافراد

وحرياتهم . وذلك في الحدود التي رسمها لـــه المشرع . اي حيث لا يوجد نص يمنعه صراحة من ذلك .

ثالثا : الرقابة على مشروعية اعمال الادارة في دولة الامارات :

أخذ الدستور المؤقت لدولة الامارات بنظام وحدة القضاء .

فنص في مادته ١٠٢ على أن تكون المحاكم الاتحادية الابتدائية هي **المختصة** في « المنازعات المدنية **والتجارية والادارية** بين الاتحاد والافراد ، سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها » .

غير انه لم يصدر القانون المنشيء لهذه المحاكم حتى الان ونتيجة لذلـــك فقد نص قانون انشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في مادته ٧٢ على انـــه :

« الى ان تنشأ المحاكم الاتحادية الابتدائية تختص المحكمة العليا بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية والادارية بين الاتحاد والافراد سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها . وتفصل في هذه المنازعات احدى دوائر المحكمة العليا مشكلة من ثلاثة قضاة » (٥٨) .

هذه هي الضمانات القضائية لحماية حقوق الانسان في دساتير الخليج . ونلاحظ انها في واقعها العملي لا توفي بالغرض منها في ضمان المشروعية وحماية حقوق الافراد (٥٩) .

المبحث الثالث
الضمانـــات السياســـية

وتتمثل هذه الضمانات السياسية برقابة البرلمان لاعمال الحكومة وتمتـــع الافراد بحق الانتخاب وحق الشكوى وتقديم العرائض ونعرض لها على التوالي :

المطلب الاول : الرقابة البرلمانية لاعمال الحكومة

البرلمان كما يقول الاستاذ André Hariou هو قبل كل شيء جمعيـــة مراقبين ، ومهمته الاولى وربما الاكثر أهمية من التصويت على القوانين هي اجبار الحكومة عن طريق الاستجوابات والتصويت على سحب الثقة ، ومناقشـــــة الموازنة .. أو بغيرها من الوسائل على تبرير تصرفاتها أمام الجمهور ، وعلى عرض سياستها على الراي العام وعلى تبرير قراراتها والافصاح عن عزمها بصدد هذه المشاكل أو تلك . وبما أن هذه الرقابة تتم في وضح النهار وبواسطة اجراءات تقتضي النشر ، فهي ضمانة لحقوق الافراد وكفالة حرياتهم ضد تصرفات الحكومة وما تديره من مؤسسات (٦٠) .

ولو رجعنا الى دساتير الخليج ، لوجدنا ان **الدستور المؤقت** لدولة الامارات والذي لا يأخذ بالنظام البرلماني ، لم يعترف للمجلس الوطني الاتحادي **سوى بحقه**

في طرح موضوع عام للمناقشة وحقه في التعبير عن توصياته وابداء رغباته للحكومة (المادة ٩٢) . الى جانب حق أعضائه في توجيه الاسئلة الى رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص للاستفسار عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم (المادة ٩٣ من الدستور) .

وهذه جميعها هي وسائل تعاون وتبادل رأي بين السلطتين أكثر من كونها وسائل رقابة وتأثير في سير عمل السلطة التنفيذية .

اما دستور الكويت ودستور البحرين فقد أخذا بجوهر النظام البرلماني فنص كل منهما على وسائل يراقب بواسطتها مجلس الامة الحكومة ويؤثر في سير أعمالها .

وتتدرج هذه الوسائل من البساطة والضعف الى الشدة ، والخطورة على النحو التالي :

١ ــ ابداء الرقابة (المادة ٧٣ من دستور البحرين والمادة ١١٣ من دستور الكويت) .
٢ ــ السؤال (٦٦ بحريني ٩٩ كويتي) .
٣ ــ طرح موضوع عام للمناقشة (٧٢ بحريني ١١٢ كويتي) .
٤ ــ التحقيق البرلماني (٧٤ بحريني ١١٤ كويتي) .
٥ ــ الاستجواب (٦٧ بحريني ١٠٠ كويتي) .
٦ ــ طرح الثقة بأحد الوزراء (٦٨ بحريني ١٠١ كويتي) .
٧ ــ اعلان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (٦٩ بحريني ١٠٢ كويتي) .

ويظهر من ذلك أن مجلس الامة في هذين البلدين **يقدر له أن يكون** الرقيب الاول على تصرفات السلطة التنفيذية وأجهزتها وأن يأخذ زمام المبادرة بما له من وسائل قانونية لاكساب رقابته الكثير من الحيوية وطبعها بالطابع الايجابي . **ولكن الواقع غير ذلك** حيث نجد أن مجلس الامة وعلى الاخص في الكويت (بحكم تكوينه ولظروف اجتماعية وثقافية وسياسية لا يتسع المقام لذكرها) غير قادر على مراقبة الحكومة مراقبة فعالة وأن السلطة التنفيذية هي التي تمسك بيدها زمام الدولة ومصير البلاد . ومهما يكن من أمر فان الرقابة البرلمانية في هاتين الدولتين قد اختفت منذ ايقاف الحياة النيابية منذ أكثر من سنتين وحتى وقتنا الحاضر . ومن ثم فان الرقابة البرلمانية في دول الخليج لم تحقق (في واقعها العملي) المنشود منها كضمانة من ضمانات حقوق الافراد وحرياتهم العامة ولم تأت بالثمرة المرجوة منها .

المطلب الثاني : حق الانتخاب وضماناته :

يربط الفقه بين الحقوق والحريات في تطورها الاخير وبين الديمقراطية فيرى أن الديمقراطية هي الكفيلة وحدها بضمان الحقوق والحريات وشرط

لممارستها . وتعتمد الديمقراطيات المعاصرة الديمقراطية النيابية اسلوبا لهـا . **ونتيجة لذلك يبرز الانتخاب بوصفه الوسيلة الاساسية لتحقيق الديمقراطيـة النيابية واسناد السلطة فيها** . وهكذا فانه على الرغم من بروز الجانب السياسي في حق الانتخاب **فان جانبه المتعلق بضمان حقوق الانسان وحرياته لا يخفى** . ولذلك نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث قرر البند « ١ » من المادة ٢١ أن « لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا » ، ثم أضاف البند « ٣ » من نفس المادة أن ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومـة ، ويعـبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت (٦١) .

ومن ثم فيعتبر ضمانا لحقوق الانسان في البحرين والكويت ما نصت عليـه المادة « ٤٣ » من دستور البحرين من أن يتكون المجلس الوطني من ثلاثين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، وما نصت عليه المادة ٨٠ مـن الدستور الكويتي من أن « يتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للاحكام التي بينهـا قانون الانتخـاب » .

ومما يعيب نظام الانتخاب في الكويت والبحرين انه حرم المرأة من حـق الانتخاب والترشيح . وحرم المتجنس من حق الترشيح مدى الحياة . أمـا في دولة الامارات فلم يعترف للافراد بحق الانتخاب حتى الان .

المطلب الثالث : حق الشكوى وتقديم العرائض (٦٢) :

وهو حق الفرد في اللجوء الى السلطات والاتصال بها مباشرة لينقل اليها شكواه أو ملتمسه حول واقعة أو حالة معينة طالبا منها التدخل في الامر (٦٣) ، ومن ثم **فهو يؤثر في سير تلك السلطات** .

ولما كان **موضوع الشكوى أو العريضة قد يتعلق بحق من حقوق الانسان** أو بحرية من حرياته العامة يشكو عدوانا عليها يلتمس من السلطات التدخل لرفعه أو جحود تشريع لها يلتمس من السلطات تعديله ، **أصبح هذا الحق مرتبطا بفكرة حقوق الانسان بل دخل في عدد ضمانات** حقوق الافراد وحرياتهم العامة . وقد نص الدستور المؤقت لدولة الامارات في مادته (٤١) على حـق الشكوى لكل انسان ، كما نص الدستور الكويتي على هذا الحق عموما في المادة ٤٥ ، ثم تحدث عنه بصدد مجلس الامة خاصة في المادة ١١٥ . وتولت المواد (١٥٢—٥٨) مـن اللائحة الداخلية لمجلس الامة تنظيمه .

وقد أخذ المشرع البحريني حرفيا نصوص دستور الكويت وضمنها المادتين ٢٩ ، ٧٥ من الدستور .

ويتضح من هذه النصوص جميعا ، ومن ممارسته في واقعه العملي ما يأتي :

اولا : انه على خلاف ما هو معمول به في فرنسا من اعتبار هذا الحق **حقا طبيعيا** يتمتع به جميع الافراد (٦٤) جعل المشرع الكويتي والبحريني هذا الحق **حقا سياسيا فقصره على المواطنين** دون الاجانب ، (مادة ١١٥ من الدستور الكويتي والمادة ٧٥ من دستور البحرين) .

ثانيا : أن هذا الحق يمكن أن يمارسه الافراد كما يمكن أن تمارسه الهيئات النظامية والاشخاص المعنوية (المادة ٤٥ من الدستور الكويتي والمادة ٢٩ من دستور البحرين) .

ثالثا : أن الشكوى أو التظلم يمكن أن يتقدم به الأفراد :

أ — اما الى مجلس الامة : وهنا يلاحظ أن طبيعة النظام النيابي الذي أخذ به دستور الكويت ودستور البحرين تأبى أن يرقى حق الشكوى وتقديم العرائض الى منزلة اقتراح القوانين أو حق الاعتراض عليها ، وهذا هو ما جرى عليه العمل . مع ملاحظة أن يكون لكل عضو أن يتبنى فكرة جاءت بها الشكوى فيجعلها موضوعا لاقتراح قانون يتقدم به باسمه هو ، كما يلاحظ ما نصت عليه المادة ١٥٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي من حق لجنة العرائض والشكاوى في أن تقترح بصدد شكوى أو عريضة قدمت اليها مشروع قرار أو قانون بما تراه في الموضوع . وهنا يكون الاقتراح من صنع اللجنة وان جاء بوحي من العريضة أو الشكوى . **كما يلاحظ ان ممارسة هذا الحق أمام مجلس الامة تخضع للتنظيم** الذي أتت به اللائحة الداخلية ومنها وجوب أن تكون الشكوى أو العريضة موقعة ممن قدمها ومذكور بها محل اقامته وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة ... المادة (١٥٢ من اللائحة) .

اما نظر الشكوى فقد أكدته ضمانات معينة أشارت اليها اللائحة الداخلية . فمنذ وصولها الى المجلس تقيد في سجل عام . ثم تحال الى اللجنة الخاصة التي تقترح ما تراه في شأنها وان على رئيس الوزراء أو الوزير المختص أن يقدم الايضاحات الخاصة بالشكوى متى طلب منه المجلس أو لجنة العرائض والشكاوى ذلك في بحر اسبوعين . وان هذه اللجنة ملزمة بأن تعلم صاحب الشأن بواسطة رئيس المجلس بما تم في عريضته أو شكواه .

ولما كانت الشكاوى والعرائض انما ترد الى مجلس الامة بسبب عدوان احدى الهيئات أو موظفيها على حقوق الافراد أو حرياتهم . كان حق الشكوى هذا ضمانة من الضمانات السياسية لحقوق الانسان وحرياته العامة وبخاصة اذا ما علمنا أن الدستور الكويتي والبحريني قد تبنى كل منهما جوهر النظام البرلماني الذي تخضع فيه السلطة التنفيذية للرقابة البرلمانية اليومية ويساءل فيه الوزراء أمام مجلس الامة . **غير أن ضعف مجلس الامة في الواقع العملي للنظام**

وهيمنة السلطة التنفيذية عليه كما سبق وأن بيناه ، يقلل كثيرا من اهمية حق شكوى الافراد الى هذا المجلس كضمانة من ضمانات حقوق الافراد وحرياتهم العامة ، وعلى اية حال فليس لهذه الصورة من صور الممارسة وجود منذ أن حل المجلس في كلا البلدين ، وتوقفت بذلك الحياة النيابية حتى وقتنا الحاضر .

ب ـــ أما الجهة الثانية التي يمكن أن تقدم لها الشكاوى والعرائض فهي الجهات العليا من السلطة التنفيذية وعلى راسها رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء . وهنا لا يخضع حق الشكوى لاي تنظيم أو اجراء شكلي .

الخاتمة

هنا نقف عند خاتم هذه الدراسة ، التي طوفت على قدر ما يسمح به المقام، بمضمون حقوق الانسان وضماناتها ، والتي مرت بها من خلال أصول هذه الحقوق في الاسلام ومبادئها في الاعلانات العالمية لتنتهي بدراسة هذه الحقوق في دساتير الخـــليج .

وقد لاحظنا من خلال هذا البحث أنه كان للاسلام فضل السبق في تقرير هذه الحقوق ، منذ أربعة عشر قرنا ، كما تبين لنا أن دساتير الخليج قد سايرت أحدث الاجتهادات الدستورية في هذا الخصوص ، فقررت للفرد جميع ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حقوق وحريات تقليدية الى جانب أنواع مختلفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . ولم تقف عند ذلك فحسب بل نصت عـــلى ضمانات لو توافر لها المناخ اللازم والظروف المواتية في التطبيق العملي ، لحققت حماية جدية لهذه الحقوق وتلك الحريات .

ولا يفوتنا ونحن في هذا الصدد أن نشير الى حقيقة ثابتة ، وهي أن هذه الحقوق في جميع أقطار العالم لم تعد مهددة من اعتداء السلطات عليها فحسب بل هي مهددة أيضا بالتطورات العلمية والتكنولوجية التي تفتحت وسوف تتفتح عنها الاكتشافات العلمية وتطبيقاتها .

فاذا كان العلم قد قدم الكثير من المساهمة في زيادة رفاهية الانسان وخاصة في مجال قهر المرض والجهل والجوع والفقر . فان هذا لا يمنع من أن العلم قـــد دخل حياة الانسان اليومية بصورة قد تؤثر على حقوقه وحرياته الاساسيـــة كانسان .

فالفرد أصبح في حاجة الى حماية شخصيته الانسانية وتكاملها المـــادي والعقلي ازاء التقدم العلمي في مجال الطب والاحياء والكيمياء الحية واستخدام الالكترونات . وفي حاجة الى حماية أسرار حياته من المخترعات العلمية التـــي

دخلت جميع مراحل **حياته مهددة عزلته الخاصة** بما توفر فيها من أجهزة حساسة سمعية وبصرية الكترونية وغيرها . كما أن الانسان في حاجة الى حمايته عن طريق تحقيق التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية ، وبين التقدم العقلي والروحي والثقافي والمعنوي للانسان من ناحية اخرى . هذا التوازن الذي يؤد يعدم وجوده في المدى البعيد الى التفكك الاجتماعي والانحلال الخلقي والذي بدوره يؤثر على التقدم العلمي وبالتالي تدور الانسانية في حلقة مفرغة (٦٥) .

ان الانسان اليوم سوف يكون أسوأ حالا من انسان الامس ان لم تتوافر له الحماية من خطر الالات والمخترعات الحديثة والتقدم التكنولوجي . وذلك لا يتأتى الا **عن طريق تقرير حماية دولية منظمة مدعمة بالجزاء تكون مكملة للضمانات المقررة لحقوقه داخل اقليم الدولة .**

وهذه حقيقة ثابتة . فانسان الامس كان رقيق الارض الطيبة وانسان اليوم اصبح عبدا لآلة المتقدمة . انسان الامس عانى من المرض والفقر والحرمان والجوع . وانسان اليوم — في كثير من بقاع الارض — ليس أقل مرضا ، فقرا ، جوعا وحرمانا . انسان الامس تعيس لانه لم يعرف أنه صاحب حقوق مقدسة حتى يهب لحمايتها ، أما انسان اليوم فسيكون أكثر تعاسة حين يعرف أن له مثل هذه الحقوق ولكنه عاجز عن حمايتها .

وفي ختام هذه الدراسة لا يبقى لدينا ما نقوله الا **اعتقادنا الراسخ** في ان كل ما يتضمنه الدستور والقوانين واعلانات حقوق الانسان والمواثيق الدولية **لا يغني بديلا** عن التراحم والتعاون الذي أوصى به الدين الحنيف . وتوحيد الاهداف والغايات استمرارا لما عاش عليه الاجداد من احساس بالمسؤولية المشتركة التي كانت تقدم الواجب على الحق .

والله ولي السداد والتوفيق .

الهوامش ومراجـــع البحث :

(١) لمزيد من التفاصيل حول تطور نظرية الحريات العامة . راجع في الفقه العربي :

— أنظر مذكراتنا في « تطور نظام الحكم وأجهزته في الكويت » . دروس لطلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت ، القسم الثاني ، ص ٨٠ وما بعدها .

— مجموعة بحوث حول حقوق الانسان للاساتذة : أحمد أبو زيد ، فؤاد زكريا ، محمد عوض ، عثمان خليل عثمان ، يحيى الجمل ، منشورة بمجلة عالم الفكر الكويتية . المجلد الاول ، العدد الرابع ١٩٧١ ، ص ١ــ١٥٨ .

— عبد الحكيم حسين علي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الاسلامي . دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٤ .

— مذكرات الدكتور عثمان خليل عثمان « في دستور الكويت » لطلبة السنة الاولى في كليـــة الحقوق والشريعة بجامعة الكويت على الالة الكاتبة ١٩٧١ .

— رسالة الدكتور أحمد رسلان لنيل درجة الدكتوراة من كلية حقوق جامعة القاهرة وهي بعنوان الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي .

— رسالة الدكتور حمودي الجليل للحصول على درجة الدكتوراة : نظرية الحقوق والحريـــات العامة في تطبيقاتها المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٧٤ــ١٩٧٥ .

— وانظر في الفقه الفرنسي :

R. Aron. **Essai sur les libertés.** Paris: 1965 - Burdeau. G. Les libertés publiques, Paris: 1966 3° édition - A. Colliard. Libertés publiques, Paris: 1968. 3° édit.- J. Rivéro. Cours de libertes publiques, Lecence, Paris: 1965- 1966; Rivéro. J: Les libertés publiques, thèmis, 1 er edit., Paris: 1973.

(٢) Fustel de Coulanges. **cité antique.** pp. 266-267. cit. par Duguit dans l'Etat, Paris 1901, tomme. I, pp. 64-65.

(٣) Duguit. **L'Etat.** op. cit. p. 65.

(٤) Hurman. **Lerbuch der grieschischen réchésalter-thumer.** p. 28. cit par Duguit, ibide. p. 66.

(٥) Duverger. insti. politiques. Paris 1963. pp. 202. - Burdeau. Traité de 'Science politique'. **tomme.** 5, p. 402 et suiv. - C.A. Colliord. **Libertés publiques, précis Dalloz.** Paris 1968. pp. 12-14., A. Haurio. insti, poli et D.C. Paris 1972 p. 173 et suivi. M. Haurio. Droit consti. Paris 1929 p. 627 et suivi.

(٦) Duverger. **op. cit.** 1963. pp. 202 et suivi.

(٧) والفرق بين العقد الجتماعي والعقد السياسي : أن العقد الاجتماعي ينعقد بين افراد هم رعايا الدولة المستقبلة التي ستنتج عنه . أما العقد السياسي فهو عقد بين شخصيات او هيئـــات

سياسية وتنظيمات اجتماعية مكونة قبل العقد وتود عن طريق العقد انشاء دولة تضم تلك الجماعات . انظر :
A. Hauriou. **op. cit.** 1972. p. 122.

(٨) يرى بعض الفقهاء المعاصرين ، ان للانسان سيادة على نفسه بصفته كائنا يتمتع بالارادة والمسؤولية وان سيادة الدولة يجب أن تكون في اتفاق وتصالح مع سيادة الفرد . فلا تتعدى على حقوقه وحرياته الاساسية التي لا بد منها لمباشرة الفرد لنشاطه .
انظر :
A. Hauriou. **op. cit.** 1972. p. 173.

(٩) انظر :
Duguit. **L'Etat.** op. cit. tomme, 1, pp. 122 et suivi.
traité de droit constitutionnel Paris 1921 - 1929. tomme, 1, pp. 50 et suivi.

(١٠) انظر نصوص هذا الاعلان في M. Hauriou. **Droit constitutionnel.** pp. 227-228

(١١) انظر مذكرات عثمان خليل السابقة الذكر ، ص ٨٢ وما بعدها .

(١٢) ويحتوي هذا الاعلان على ٣٠ مادة ومقدمة .

(١٣) انشيء مجلس أوربا في ٥ـ٥ـ١٩٤٩ باتفاق ١٥ دولة أوربية هي :
ايرلندا ، ايطاليا ، المملكة المتحدة ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، السويد ، النرويج ، هولندا ، لكسمبورج ، تركيا ، المانيا الغربية ، اليونان ، السار ، وايسلندا .

(١٤) هذا التقسيم نسبي غير مطلق هدفه الاساسي وضوح وسهولة العرض . ولعله من المناسب أن نذكر هنا بأن كتب الفقه تمدنا بعدة تقسيمات للحقوق والحريات العامة نذكر منها على سبيل المثال :
ـ يقسمها « ديجي » الى
— Duguit. Traité de. D.C. tome, 5. p. I et suivi.

١ ـ الحريات الفردية بالمعنى الصحيح .
1 — Les libertés individuelles proprement dites.

٢ ـ حرية العمل ، والتجارة ، والتعاقد .
2 — La liberté du travail, du commerce, des contrats.

3 — La liberté d'opinion.
٣ ـ حرية الراي .

4 — La liberté religieuse.
٤ ـ حرية العقيدة .

5 — La liberté d'association.
٥ ـ حرية التجمع .

ـ ويقسمها « اسمان » الى :
— Esmein. élements de Droit. const. pp. 582-586.

1 — L'égalité civile.
١ ـ المساواة المدنية .

٢ ـ الحريات الفردية التي تنقسم بدورها الى :
2 — Les libertés individuelles

١ ـ الحريات المتعلقة بمصالح الافراد المادية .
A - qui reposent sur les intérets materiels.

ب ــ الحريات المتعلقة بمصالح الافراد المعنوية .

B - qui se raportent aux intérêts moraux.

ــ ويتبنى « نيزار » نفس التقسيم الذي اخذ به اسمان .

— Nezard, élements de D.p. Paris 1946. pp. 23-86.

ــ اما الفقه الحديث فيميز ما بين :

١ ــ الحريات الفردية التقليدية .

1 — Les libertés individuelles traditionnelles.

2 — Les droits sociaux.

٢ ــ والحقوق الاجتماعية .

وتأخذ بهذا التقسيم معظم دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وعلى سبيل المثال مشروع دستور فرنسا الذي وضع في ١٩ ابريل عا م١٩٤٦ وعرض على الشعب الفرنسي في استفتاء عام يوم ٥ مايو عام ١٩٤٦ ولكنه لم يقره .

(١٥) المواد : ٣٢ من دستور الكويت ، المادة ٢٠ من دستور البحرين ، والمادة ٢٧ من دستور الامارات .

(١٦) المواد : ٣٢ ، ١٧٩ من دستور الكويت ، ٢٠ من دستور البحرين ، والمادة ٢٧ من دستور الامارات .

(١٧) المواد : ٣٣ من دستور الكويت ، المادة ٢٠ فقرة ب من دستور البحرين ، والمادة ٢٨ من دستور الامارات .

(١٨) المواد : ٣١ ، ٣٤ من دستور الكويت ، المادة ٢٠ فقرة ج من دستور البحرين ، المادة ٢٨ من دستور الامارات .

(١٩) انظر : محمد فاروق النبهان . **نظام الحكم في الاسلام** . مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٤ ، ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٢٠) سورة النور الايات ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

(٢١) انظر : فاروق النبهان . **المرجع السابق** . ص ٢٤٠ .

(٢٢) انظر

CF. Colliard. **Libertés Publiques.** p. 309.

(٢٣) انظر :

CF. Duguit. **Traité de droit constitutionnel.** op. cit., tom 5, p. 460.

(٢٤) سورة البقرة الاية : ٢٥٦ .

(٢٥) سورة يونس الاية : ٩٩ .

(٢٦) انظر :

CF. NEZARD. **op. cit.** p. 66.

(٢٧) article 11: "La libre communication des pensées et des opinions est un des droits **les plus précieux** de l'homme, tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas détermines par la loi."

(٢٨) انظر ما سيجيء ذكره عند الحديث عن عناصر الديمقراطية الاجتماعية في دساتير الخليج .

(٢٩) انظر : نيزار . **المرجع السابق** . ص ٤١ .

CF. Nezard. **op. cit.** p. 41.

(٣٠) انظر : محمد فاروق النبهان . **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي** . طبعة دار الفكر الحديث ، لبنان ، ص ١٨٢ وما بعدها .

(٣١) المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من الدستور وتعليق المذكرة التفسيرية على المادة ١٦ .

(٣٢) المادة ٩ من دستور البحرين والمادة ٢١ من دستور الامارات .

(٣٣) المواد : ٧ ، ٢٩ من الدستور الكويتي ، ١٨ من البحريني ، والمادة ٢٥ من دستور الامارات .

(٣٤) المواد : ٢٧ من الدستور الكويتي ، المادة ١٧ من البحريني ، المادة ٨ من دستور الامارات .

(٣٥) انظر في هذا الموضوع الاستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري في بحثه القيم المنشور بمجلة مجلس الدولة المصري ـ عدد يناير سنة ١٩٥٢ ص ١ـ١١١٦ وهو بعنوان « مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية » . يراجع بوجه خاص ص ٧٤ وما بعدها.

(٣٦) كمثال للممارسة الفعلية للحرية في عصرنا الحاضر انظر :

— J. Kayser. **Mort d'une liberté.** Paris 1956 et R. pento. **La liberté d'opinion et d'information.** Paris 1955.

(٣٧) انظـر :

— J. Bryce. **Modern démocracies.** T. 1. p. 22.

— H. Kelsen. **La démocratie, sa natûre et sa valeur.** tra. F. pp. 104 et suivi.

(٣٨) مادة ١٢١ ، ١٣١ من دستور الكويت والمادة ١٣١ ، ١٨١ من دستور البحرين والمادة ٧١ من دستور الامارات .

(٣٩) انظر في مشكلة عدم عدالة توزيع الدخل في الكويت بحث للسيد جاسم خالد السعدون وهو بعنوان : « العوامل المؤثرة في تكافوء توزيع الدخل (دراسة عن الكويت) » . منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية التي تصدرها جامعة الكويت . العدد الثاني عشر ، السنة الثالثة ، اكتوبر ١٩٧٧ ، ص ٧٩ وما بعدها . واشار الى انه بسبب ذلك « كان من الممكن أن تصل الكويت الى نقطة قريبة من الصدام الاجتماعي في السبعينات » . انظـر ص ١٠٥ من العدد .

(٤٠) راجع في مبدأ المشروعية :

ـ الاستاذ الدكتور طعيمة الجرف : **مبـدا المشروعيـة وضوابط خضـوع الدولة للقانـون** القاهرة الحديثة سنة ١٩٧٣ .

ـ الاستاذ الدكتور ثروت بدوي : **الدولة القانونية** . بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة ، السنة الثالثة ، العدد الثالث ، يوليو ١٩٥٩ ، تدرج القرارات الادارية ومبدأ الشرعية ، القاهرة سنة ١٩٦٨ .

وانظر في الفقه الفرنسي :

EISENMAN charles. **Le droit administratif et le principe de l'égalité.** E.D.C.E. 1957, No. 11, pp. 25 et.S.

(٤١) الدكتور طعيمة الجرف . **المرجع السابق** . ص ٥ .

(٤٢) عطلت الحياة النيابية في البحرين وذلك بحل المجلس الوطني وايقاف العمل بأحكام الدستور وهو دستور جامد وأساس المشروعية في الدولة بقرار اداري وذلك في ٢٦—٨—١٩٧٥ . ولقد حذت الكويت حذوها فعطلت فيها الحياة النيابية وذلك بحل مجلس الامة وايقاف العمل بأحكام بعض مواد الدستور وذلك بأوامر أميرية صدرت في ٢٩—٨—١٩٧٦ . انظر هذه الوثائق الصادرة عن استقالة الوزارة وحل مجلس الامة وايقاف أحكام بعض مواد الدستور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية التي تصدرها جامعة الكويت ، العدد ٨ ، السنة ٢ ، اكتوبر ١٩٧٦ ، ص ١٨٩ وما بعدها .

(٤٣) لمزيد من التفصيل انظر : الدكتور عبد الحكيم حسن علي . **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام** . دار الفكر ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٤٤) لمزيد من التفاصيل انظر :

— Burdeau. G. **Les libertés publiques. op. cit. p. 91 et.S.**

— Colliard. C.A. **Precis de droit public. Les libertés publiques.** Paris 1950. p. 139 et suivi.

(٤٥) أنظر حكم المحكمة العليا في مصر ، الصادر بتاريخ مارس ١٩٧١ وتعليق الدكتور سليمان الطماوي عليه ، بمجلة العلوم الادارية ، السنة ١٣ ، العدد الاول ، ابريل سنة ١٩٧١ ، ص ٢٦٨ وما بعدها .

(٤٦) انظر الاستاذ الدكتور طعيمة الجرف . **نظرية الدولة** . مكتبة القاهرة الحديثة ط ٤ . ١٩٧٣ ، ص ٣٠٥ .

(٤٧) انظر على سبيل المثال المادة (١) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ ، والمادة ٦ من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقوانين رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ .

(٤٨) CF. Burdeau. **Traité de Science politique, tome, 111, 1950, p. 125ets.**

(٤٩) CF. G. Burdeau. **Les libertés publiques, op. cit. pp. 15 et suiv.**

(٥٠) الباب الثاني والثالث من هذه الدساتير : المواد من ٧—٤٩ من دستور الكويت ، ومن ٤ الى ٣١ من دستور البحرين ، والمواد من ١٣ الى ٤٤ من دستور دولة الامارات .

(٥١) أنظر عادل شعبان . بحث منشور في مجلة عالم الفكر . المجلد الخامس . العدد الثالث — اكتوبر — نوفمبر — ديسمبر ١٩٧٤ ، ص ١١٧ وما بعدها وهو بعنوان : « حقوق الانسان بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأصول هذه الحقوق في الاسلام » . انظر ص ١٩٨ .

(٥٢) انظر الدكتور فؤاد العطار . « كفالة حق التقاضي » . بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني من السنة الاولى يولية ١٩٥٩ ، ص ٦٢٣ . وانظر كذلك الدكتور ابراهيم الفياض . « ولاية القضاء العراقي العامة في نظر دعاوى المسؤولية الادارية » . بحث منشور في مجلة القانون والسياسة العراقية ، العدد الاول لسنة ١٩٧٦ ، ص ٥٦—٧٧ ، انظر ص ٦٨ وما بعدها .

(٥٣) لمزيد من التفاصيل في شأن هذ «الرقابة في دولة الامارات ، انظر رسالة زميلنا الدكتور عادل الطبطبائي للحصول على درجة الدكتوراة في القانون من جامعة عين شمس سنة ١٩٧٨ . وهي

بعنوان « النظام الاتحادي في الامارات العربية (دراسة مقارنة) » . ص ٣١٣ وما بعدها .

(٥٤) وليس في علمنا انه قد صدر في دولة البحرين قانون بانشاء الجهة القضائية التي اشار اليها دستورها في مادته ١٠٣ . أما في الكويت فقد صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحكمة الدستورية ، كما انه صدر في دولة الامارات القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحكمة الاتحادية العليا مكملا ما ورد في الدستور من تنظيم للمحكمة المذكورة . انظر نفس المرجع ص ٣١٣ .

ولمزيد من التفاصيل في موضوع الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في الكويت انظر : مذكراتنا في القانون الدستوري لطلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت . بعنوان « ميكانيكية العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الكويتي » . ص ٤٧ وما بعدها .

(٥٥) لقد نظمت المحكمة الدستورية في الكويت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بصورة جعلت بابها موصد أمام الافراد مما جعل حقهم منتقصا من اطرافه بحيث لا يؤدي الغرض الذي شرع من أجله . وهو ما يعيب قانون انشاء المحكمة بعيب الانحراف باستعمال السلطة التشريعية . انظر مذكراتنا سالفة الذكر ص ٥٧ وما بعدها . وانظر كذلك بحثنا عن « السلطة اللائحية في الكويت والفقه المقارن وأحكام القضاء » . بحث مطبوع على حدة وملحق بمجلة الحقوق والشريعة التي تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت . ملحق العدد الاول الصادر في شهر يناير ١٩٧٧ .

(٥٦) انظر الاستاذ الدكتور محمد علي آل ياسين . القانون الاداري ، المكتبة الحديثة ، بيروت ١٩٧٣ ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٥٧) انظر بحثنا عن السلطة اللائحية ، المرجع السابق ، ص ٥٣ وما بعدها . وانظر كذلك الاستاذ الدكتور محمد علي آل ياسين ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

(٥٨) انظر رسالة الدكتور عادل الطبطبائي السالفة الذكر ، ص ٣١١ .

(٥٩) انظر على سبيل المثال هذه الضمانات في الواقع العملي التطبيقي في الكويت ، مذكراتنا سالفة الذكر ، ص ٤٠ وما بعدها .

(٦٠) في الرقابة السياسية على المؤسسات العامة . انظر رسالة الدكتور السيد خليل هيكل ، للحصول على درجة الدكتوراة في القانون . منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٧١ ، ص ٢٧٥ وما بعدها ، والمراجع العديدة التي اشار اليها .

(٦١) انظر مذكرات الدكتور عثمان خليل عثمان . « في دستور الكويت » . لطلبة السنة الاولى بكلية الحقوق والشريعة وشعبة الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة الكويت ١٩٧١ ، على الالة الكاتبة ، ص ١٠٠ .

(٦٢) CF. M. Richard. le droit de pertition thèse. aix, 1932, et CF. Moreau. un inconnu, le droit de pertition sous la Ive rèpublique, travaux de l'université de Rénnes 1958. T. 31.

(٦٣) CF. Rivéro. les libertés publiques. Paris 1973. p. 249. et Burdeau. libertés publiques, op. cit. p. 67.

(٦٤) CF. Burdeau. ibid. p. 67.

(٦٥) انظر توصيات : المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذي عقد في طهران في الفترة مـا بين ٢٢ ابريل و ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ، بشان العلاقة بين حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجيـة .

آفـاق التنميـة الصناعيـة في دول الخـليج العـربي

تاليف : د. عبد الاله ابو عياش

١٧٦ صفحة من القطع الكبير

السعـر : دينـار

بتكليف من مجلس ادارة مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية قام الدكتور عبد الاله أبو عياش بتاليف هذا الكتاب الذي يجيء اصداره ليسد حاجة ماسة الى قيام المزيد من البحوث والدراسات حول هذه المنطقة التي تتزايد اهميتهـا يوما اثر يوم ، وقد اختير هذا العنوان تعبيرا عن أهمية الصناعة في اشادة صرح التكامل الاقتصادي الذي يتوق اليـه شعب المنطقة .

يقع الكتاب في مقدمة وستة فصول تتناول الخمسة الاولى منها الصناعة في كل من الكويت والبحرين وقطر والامارات العربية المتحدة فيما يتناول الفصل السادس دور الصناعة في التكامل الاقتصادي لدول الخليج العربي .

يطلب الكتاب من : ادارة مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية
العنـوان : ص.ب ١٧٠٧٣ ـ الخالديـة ـ الكـويت
الهـاتف : ٨١٦٨٢٤ ـ ٨١٦٨٠٧ ـ ٨١٦٧٩٩

مجلة البحوث والدراسات العربية

تصدر سنويا عن معهد البحوث والدراسات العربية

صدر العدد الأول من المجلة في مارس (آذار) ١٩٦٩ .

— هيئة تحرير المجلة يسرها أن تدعو الباحثين والاساتذة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات العربية وغيرهم لنشر بحوثهم ودراساتهم العلمية في المجلة وخاصة في المجالات المتعلقة ببحث ودراسة المشكلات العربية المعاصرة من جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والجغرافية والقانونية . كما تعنى المجلة أيضا بابراز الملامح الرئيسية للأدب العربى المعاصر وبخاصة مايعكس منها الروابط الفكرية بين شتى أقطار الوطن العربى الى جانب اهتمامها الخاص بالدراسات الفلسطينية .

— ترجو هيئة التحرير من السادة الأساتذة الذين يرغبون في نشر أبحاثهم باللغة العربية أن يرفق كل منهم ببحثه ملخصا بلغة أوروبية حديثة فيما لا يزيد عن ألف كلمة ، كما يرجى أيضا ممن يرغب في نشر بحثه بلغة أوروبية حديثة أن يقدم ملخصا باللغة العربية بما لا يزيد أيضا عن ألف كلمة ، ويراعى في الحالين أن يتراوح المقال أو البحث بين ستة آلاف وثمانية آلاف كلمة .

— ترسل كافة المكاتبات والأبحاث المتعلقة بالمجلة على العنوان التالى :

الاستاذ الدكتور محمد صفى الدين أبو العز
رئيس معهد البحوث والدراسات العربية

(١ شارع الطلمبات ــ جاردن سيتى ــ ص. ب ٢٢٩ القاهرة)

— تقدم ادارة المجلة لكل من السادة المشتركين في تحريرها ببحوثهم على سبيل الاهداء العدد الذى نشر به البحث بالاضافة الى عشرين فصلة من البحث .

— كافة الأبحاث والدراسات المنشورة بهذه المجلة تعبر عن آراء كتابها ولا تحمل بالضرورة وجهة نظر المعهد أو اية جهة أخرى يرتبط بها صاحب البحث .

— قيمة العدد ١٫٥٠٠ جنيه مصرى أو ٤ دولارات أمريكية بخلاف رسوم البريد .